

شرح كتاب هدي النبي في الحج والعمرة - المجلس -10

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين وهذا هو المجلس الاول من مجالس شرح هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة - [00:00:01](#)

شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في شرح شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى المقام في جامع عثمان بن عفان بحي الوادي في مدينة الرياض - [00:00:18](#)

المنعقد في السابع عشر من شهر ذي القعدة في عام خمسة وثلاثين واربعمئة والفر للهجرة النبوية المباركة قال رحمه الله اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اربع عمر كلهن في ذي القعدة - [00:00:33](#)

الاولى عمرة الحديبية سنة ست صده المشركون عن البيت فنحر وحلق حيث صد هو واصحابه وحلوا الثانية عمرة القضية في العام المقبل دخلها فاقام بها ثلاثا ثم خرج الثالثة التي قرننها مع حجته - [00:00:51](#)

الرابعة عمرته من الجعرانة ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة ما يفعله كثير من الناس اليوم وانما كانت عمره كلها داخلا الى مكة وقد اقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة - [00:01:15](#)

لم ينقل عنه انه اعتمر خارجا من مكة ولم يفعله احد على عهده قط الا عائشة رضي الله عنها لانها اهلت بالعمرة فحاضت فامرها فقرنت واخبرها ان طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد وقع عن - [00:01:35](#)

وعمرتها ووجدت في نفسها ان ترجع صوابها بحج وعمرة مستقلين فانهم كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها امر اخاها ان يعمرها من التنعيم تطيبا لقلبها - [00:01:54](#)

وكانت عمر عمره كلها في اشهر الحج مخالفا لهدي المشركين فانهم يكرهون العمرة فيها وهذا دليل على ان الاعتمار في اشهر الحج افضل منه في رجب ولا شك افضل منه في رجب بلا شك - [00:02:16](#)

واما في رمضان فموضع نظر وقد صح عنه ان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد يقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغل في رمضان من العبادات بما هو اهم من العمرة مع ما في ترك ذلك من الرحمة لامتة - [00:02:35](#)

فانه لو فعل لبادرت الامة الى ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وكان يترك كثيرا من العمل وهو يحب ان يعمل خشية المشقة عليهم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:02:56](#)

وعلى اله واتباعه الى يوم الدين اما بعد يقول الامام شيخ الاسلام رحمه الله مختصر هدي النبي عليه الصلاة والسلام ابن القيم هدي في زاد المعاد هذا الكلام مأخوذ من مختصر زاد المعاد لشيخ الاسلام - [00:03:14](#)

شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله بصره شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب اختصاره رحمه الله اختصار عظيم هذا الكتاب فقد اتى على مقاصد الامام القيم بلا اخلال وهكذا اختصار اهل العلم - [00:03:39](#)

تري اختصاره واضحا بينا حتى اتى كالمسك المستقل مع انه رحمه الله تابعه على جميع اقواله وربما وقع للامام القيم رحمه الله كغيره من اهل العلم وهم وكأنهم لم يرد تتبعه في ذلك رحمه الله - [00:03:55](#)

ابن القيم رحمه الله ابتداء هديه عليه الصلاة والسلام بذكر العمر. وذكر انه اعتمر اربع عمر. وهذا ثبت في الصحيحين من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام اعتمر اربع عمر وكلهن في ذي القعدة - [00:04:15](#)

قال الا التي ما حجته. الا التي ما حجته فانها في ذي الحجة وفي حديث ابن عباس عند احمد وابي داود الترمذي باسناد صحيح

انها اربع عمر كلهن في ذي القعدة - 00:04:30

وعجب بعضهم الى عائشة انها روته في الصحيحين ما يمثل ما رواه انس وانا ما رأيت في الصحيحين عن عائشة انما الثابت في الصحيحين عن عائشة ان ان عمر ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اعتمر النبي وسلم في رجب - 00:04:47
قال وكنا نسمع اسنان عائشة فقلنا اسمعي ما يقول ابو عبد الرحمن قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر الا وهو شاهد معه يعني حاضر مع الناس وما اعتمر في رجب قط - 00:05:05

هذا الذي رأيت عنها وينظر هل روت صراحة كما روى انس وابن عباس وهذا يكاد يتفق عليه اهل العلم بان عمره اربع عليه الصلاة والسلام وجاء انه اعتمر في شوال عن عائشة - 00:05:23

باسناد صحيح لكن الاقرب انه شاذ وانه وهم وان ثبت فالمراد به عمرة الجعرانة حيث انه عليه الصلاة والسلام رصد الى مكة حينما قصد حنين والطائف بعد فتح مكة في رمضان وكان قصده - 00:05:39

والطائف في شوال ثم اعتمر عليه الصلاة والسلام وكانت عمرة الجعرانة في ذي القعدة لعل من قال او لعلها قالت شوال من جهة ان ابتدائها كان في شوال وان لم يحرم بها في شوال - 00:06:00

وهذا وان كان فيه تكلف لكن لاجل الجمع والاقرب انه وهم من بعض الرواة ولهذا ثبت عنها باسناد صحيح عند ابن ماجة انها قالت ما اعتمر او لم يعتمر الا في رجب عليه الصلاة والسلام - 00:06:15

ومن قال انه اعتمر اربع عمر في رجب المراد انه انشأها في رجب. انشأها اذا اقعدها المراد انه انشأها في ذي القعدة هذا هو المراد وانس رضي الله عنه حينما قال الا التي مع حجتها المراد - 00:06:30

الفراغ منها انه فرغ من عمرته في ذي الحجة لكن متى ابتداء عمرة العمرة التي من الحج متى ابتداء عليه الصلاة والسلام ماذا نقول بدأها متى في ذي القعدة في اخر ذي القعدة - 00:06:50

لانه احرم كما سيأتي ان شاء الله في اخر ذي القعدة منذ الحليفة في السادس والعشرين والخامس والعشرين من ذي القعدة فمن قال في ذي القعدة المراد المراد انه ابتدأها في ذي القعدة ومن قال انها في ذي الحجة المراد ماذا؟ الفراغ - 00:07:07

منها وهذا جمع واضح الاولى من عمرة الحديبية والحديبية قيل انها تصغير اه حدة وهي شجرة حذاء قيل غيرها سنة ست حينما قصد مكة عليه الصلاة والسلام العمرة فصده المشركون عن البيت صده المشركون عن البيت فنحر وحلق عليه الصلاة والسلام -

00:07:26

هو اصحابه وحلوا. وهذا محل اتفاق من اهل العلم في اه احلاله عليه الصلاة والسلام. وفيه دلالة على ان المحصر يجب عليه الحلق وهذا هو ظاهر مذهب احمد رحمه الله وان كان ظاهر قول المتأخرين انه لا يلزمه الحلق - 00:07:48

والذي عليه ما لك رحمه الله احد القول وهو قول الشافعي وقول احمد رحمه الله او احد القول لاحمد ان المحصر عليه يحلق لان الحلق نسك وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجب الحلق على المحصر - 00:08:07

ويمكن هذا يخرج على من قال ان الحلق تحلل من محذور والصواب انه نسك. الصواب انه نسك. فمن احصر فان عليه ان يتحلل. ان كان قد اشترطت حل حلق وتحلل مجانا. وان كان لم يشترط في هذه الحال عليه - 00:08:22

ان اه جاني حرق ان كان معه هدي وتيسر ذلك فانه ينحر ثم يحلق ثم ينحر وان لم يتيسر هدي او لم يكن بقره فلا تأمره ان يؤخر لان المقصود من - 00:08:42

التحلل عند الاحصاء هو الرفق به فلو قلنا له لا تتحلل حتى تجد الهدى فكان عكس مقصود التحلل عند الاحصاء والمقصود هو

التخفيف لهذا قال سبحانه فما استيسر من الهدى - 00:09:00

صرت فما استيسر من الهدى فان تيسر هدي معه او قريب منه يمكن ان يشتريه ثم ينحر في مكانه ثم يحلق او يقصر هذا الواجب ان لم يجد شيئا او لم يتيسر فانه يحلق او يقصر - 00:09:19

ثم يتحلل مجانا ثم يتحلل وعلى الصحيح سواء كان احصار عدو او احصار مرض خلافا كما هو قول ابي حنيفة خلافا للجمهور وهو

قول عطاء ايضا وعمره القظية عمرة القظية من العام القادم في العام السابع - 00:09:36

والقضية ليست من القضاء هل من ماذا هل هي يعني نقول هل نقول من من القضاء او من المقاضاة قضية فلنقول سميت القضية من القضاء او من المقاضاة نعم من - 00:09:55

هل هي من القضاء لانها تقضى او من المقاضاة لان النبي قاضى قريشا ان يحج ان يعتمر من قابل من المقاضاة هذا هو من وهذا قول اه الجمهور وخالف ابو حنيفة وقال انها من القضاء والصواب انها من المقاضاة. يعني قاضاهم كما ثبت في الصحيحين من حديث البراء - 00:10:15

وكذلك في حديث ابن عمر عند البخاري انه عليه الصلاة والسلام على ذلك ان يعتمر من قبل ان يعتمر من قابل هذه عمرة القضية من العام فدخلها فاقام بها ثلاثا. وهذا ثبت ايضا في الصحيحين من حديث البراء ابن عازب انه اقم بها ثلاثا. كذلك - 00:10:40

ابن عمر انه اقام بها ثلاثا ثم خرج عليه الصلاة والسلام ملتزم ملتزما بالعهد الذي بينه وبينهم الثالثة التي قرنوها مع حجته. والنبي قارى عليه الصلاة والسلام كما سيأتي لبضعة عشر او لبضعة وعشرين دليلا كما قال ابن القيم رحمه الله - 00:11:04

والرابعة عمرته من الجعرانة عمرته من الجعرانة والجعرانة معروفة الى الان وهي شمال شرق مكة قريبة منها والجعرانة هذه عمرة خفيت لكنها ثبتت من حيث الجملة في الصحيحين. وثبت وجاء تفصيلها عند الثلاثة عند احمد وابي داود. والترمذي - 00:11:23 من حديث محرش الكعبي ببيان صفتها ان النبي عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة خرج في رمضان خرج منها في شوال الى حنين والطائف ولما فتحها واخذ الغنائم ورجع رجع الى مكة فلما كان في الجعرانة نزل عليه الصلاة والسلام في الجعرانة قبل الحرم -

00:11:48

ثم قسم غنائم حنين في الجعرانة ثم نزل من هذه الليل من الجعرانة في الليل نزل في في الليل في ذي القعدة. وخروجه كان في شوال خروجه كان في شوال. ثم نزل اذ دخل مكة في ذي القعدة عليه الصلاة والسلام - 00:12:16

ليلا وخرج منها ليلا يعني اخذ عمرته ليلا ولذا خفيت على كثير من الناس. جاء في رواية عند ابي داود من رواية عبد العزيز ابن مزاحم انه صلى في المسجد عليه الصلاة والسلام صلى في المسجد - 00:12:33

وهذا ربما يكون حجة على مشروع الصلاة الركعتين في غير وقت الصلاة. لكن هذه الرواية ضعيفة. هذه الرواية ضعيفة لا تثبت نعم ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجة من مكة - 00:12:50

وهذا قرره القيم تقريرا عظيما وهو انه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ عمرة خارجا من مكة بل كانت عمره داخل داخل الى مكة جميع ما اعتمره عليه ولهذا وعليه الصلاة والسلام لما فتح مكة - 00:13:09

خرج منها ولم يرجع ولم يرجع الى مكة ليحطوف بل لم بل اخذ عمرته لما خرج للفتح للطائف حنين ثم بعد ذلك اخذ عمرة عليهم. وتقرير هذا وبسطه - 00:13:29

قد بينها العلم وادلته كثيرة. وان كان الجمهور على مشروعية هذه العمرة وسيأتي مزيد بيان ان شاء الله وقال وانه اقام عليه الصلاة والسلام بعد في مكة ثلاثة عشرة سنة لم ينقل عنه اعتمر خارجا من مكة صلوات وسلامه قبل الهجرة - 00:13:50

كانت الحج والعمرة معروف ومع ولم ينقل عليه الصلاة والسلام خرج من مكة لاجل عمرة. كذلك ايضا مكث في مكة في ايام الحج اصحابه وكانوا قد احلوا حللوا من حجهم بعمرة - 00:14:07

وكان اكثرهم قد تحلل وكانوا معه عليه الصلاة والسلام بالابطح قريب من الحرم وقريب من مكة من يوم الاحد الى اليوم الثامن الى اليوم الثامن يوم الخميس الثاني ويوم الخميس وهم متحللون. ومكة قريبة والحرم قريب. ولم يعرف انه امر احدا -

00:14:25

من اصحابه ان يخرج الى الحرم وان يدخل بعمرة قال الا عائشة بل ولم يفعله احد على عهده قط هذا النفي النفي اذا دلت القرائن عليه فانه لا بأس دلت القرائن انه - 00:14:48

يصنع هو عليه الصلاة والسلام ولا احد من اصحابه. ولهذا جزم المصنف بذلك رحمه الله. والشهادة على النفي قد تثبت بمثل هذا قال

ولم يفعلوا احد على عهد قط الا عائشة رضي الله عنها وهذا ثبت في الصحيحين لانها هلت بالعمرة فحاضت فامرها - [00:15:06](#) فقرنت واخبرها ان طواف البيت بالصومورة قد وقع الحج او عمرته. هذا ثبت في الصحيحين عنها رضي الله عنها عائشة لماذا اهلت هل اهلت بالحج مفردة او اهلت بالحج والعمرة قارنة او اهلت - [00:15:26](#) بالعمرة متمتعة لماذا اهلت احسنت اهلت بالعمرة رضي الله عنها هلت بالعمرة لان النبي عليه الصلاة كما في الصحيحين خيرهم عليه الصلاة والسلام بين العمرة والحج خيرهم هذا سيأتي بكلام مصنف رحمه الله - [00:15:46](#) عائشة رضي الله عنها فوجدت في نفسها ان ترجع صواحبا بحج وعمرة؟ من صواحب عائشة ارفع الصوت نعم امهات المؤمنات ازواج النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يبين سبب طلبها وان هي التي طلبته - [00:16:06](#) وابتدأت بذلك ان يرجع صواحبا بجميع ازواج النبي عليه الصلاة والسلام كنا متمتعات ولهذا تحللنا بعمرة فانهم كن متمتعات ولم يحضن ما اصابهن ما اصاب عائشة رضي الله عنها يدخلنا الحج يدخلنا العمرة على الحج كما صنعت عائشة رضي الله عنها. لم يحتجن ولم يقرن - [00:16:29](#) ما لم يقرن يعني لم يحضن فيقرن لان من حاضت وكانت قد لبث بالعمرة في هذه الحال ولم يمكنها الطواف اللي حيضها قبل ان تشرع قبل ان تطوف - [00:16:59](#) عليها ان تدخل العمرة الحج على العمرة. حتى تكون ماذا يدخل الحج على العمرة لماذا؟ لتكون طيب وترجي بعمرة في ضمن حجتها ايش معنى في ظل؟ يعني ليست عمرة مستقلة كما قالت بعمرة - [00:17:14](#) مستقلين هي انا رجعت بحجة في ضمن عمرته. دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وصار عمل العمرة داخل في عمل الحج وصار عمل القارن عملا واحدا فامر اخاها يعني بعدما - [00:17:36](#) غلبت ذلك وبعدها رأت ازواجها قالت يرجع ازواجك يا رسول الله بحج وعمرة وارجع بعمرة ادت عذرها والا لم يأمرها عليه الصلاة والسلام ولم يطلب ذلك ولم يأمر احد من يصنع - [00:17:51](#) هذا هذه العمرة امر اخاها من اخوها الذي امرها النبي عليه السلام عبد الرحمن عبد الرحمن اخوها هو عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم تطيبها في قلبها هذا وان لم يكن واردا - [00:18:07](#) منصوفا عنها انما هو مفهوم في الحقيقة يكاد كالمنطوق النقاط يرجع ازواجك بحج وعمرة قالت كما جاء في رواية اخرى يعني انها ترجع بحج نرجع بحج يعني وحج وعمرة في او عمرة في ضمن الحج ليست عمرة مستقلة - [00:18:28](#) وبكت رضي الله عنها ولهي طيب النبي قلبها عليه الصلاة والسلام وقال هذا امر كتب الله على بنات ادم ثم لم يقول لها عمرة بل هي بعد ذلك طلبت رضي الله عنها - [00:19:01](#) امر اخاها يعمرها من التنعيم التنعيم وقال عليه الصلاة والسلام خذ اختك آا ارضف اختك حتى اذا هبطت بها من الاكمة مرهى لتأخذ عمرة او لتهل بالعمرة فانها عمرة متقبلة - [00:19:18](#) وهذا هذه رواية اخرجها ابو داود باسناد وهذا تطيب اخر لقلبها ومن لك بهذه ولهذا هذي الرواية ايضا تبين ذلك وانه عليه اراد ان يطيب قلبها باذنه لها بالعمرة وايضا انها عمرة متقبلة - [00:19:47](#) لان عمر صواحبا عمرة انشأن لها السفر من المدينة وهي لم تنشئ سفرا لها ثمرة خارجة من مكة هذي العمرة لم تنقل عنه عليه الصلاة والسلام وطيب قلبها وهذا لا شك امر خاص بها وهو كونها عمرة متقبلة - [00:20:09](#) ثم ايضا من الدلائل ان عبد الرحمن كان معها ولم يأمره عليه الصلاة والسلام ان يأخذ عمرة مع انه يذهب معها ويرجع معها ويطوف معها ويسعى معها وكانت عمره كلها - [00:20:34](#) وكانت عمر كلها في اشهر الحج مخالفا بهدي المشرك مخالفا لهدي المشركين فانهم يكرهون العمرة فيها اي في اشهر الحج اشهر الحج عمر النبي عليه كلها في اشهر الحج ولا شك ان هذا مخالفة لهدي المشركين - [00:20:59](#) انهم يكرهون العمرة في نعم في اشهر الحج ويقولون اذا برأ الدبر وعافى الاثر ماذا انسلخ سفر لانهم كانوا يسيئون الاشهر يجعلون

المحرم سفرا فقد حلت العمرة لمن اعتمر كما في الصحيحين من حديث ابن عباس - [00:21:21](#)

العمرة لمن اعتمر. يكره العمرة في اشهر الحج. وهذا امر مما ابتدعه ولم ينزل الله به سبحانه وتعالى سلطان. ولهذا بين النبي بطلانه اخذ عمره كلها في ذي القعدة عليه الصلاة والسلام هو شهر - [00:21:43](#)

من اشهر الحج ومن الاشهر الحرم ومن الاشهر الحرم لكن ليست عمرته في ليس امره بالتحلل لاصحابه لاجل ان يبين ان العمرة في اشهر الحج او في ذي القعدة انها جائزة - [00:22:06](#)

انها جائزة لان النبي بين قبل ذلك بينه قبل ذلك في عمرته في حديبية وفي عمرته في الجعرانة العام السابع وعمرته في العام الثامن عمرته في العام السابع القضية وعمرته في العام الثامن والجعرانة وعمرته في العام العاشر ما حجت عليه الصلاة والسلام - [00:22:30](#)

طيب لماذا سميت عمرة الحديبية عمرة؟ مع انه احصر عنها عليه الصلاة والسلام ولم يطوف ولم يسع مع ان الصحابة اجمعوا على انها عمرة سموها عمرة وفي الروايات يعني في روايات جاءت على انها عمرة - [00:22:55](#)

والنبي عليه السلام احصر عنها ولم يطف ولم يسع سميت عمرة ولم يسع لم يأتي عليه الصلاة هو لا شك حلقة لما احسن لكن لم يأتي بركن العمرة - [00:23:12](#)

الطواف وذلك السعي ولم يعني تحلل لماذا سميت عمرة نعم لانه نواها وقصد اليها والاعمال بالنيات. والادلة على هذا متواترة. معنى ان من عزم على فعل فممنع منه او احصر عنه يكتب له عمله تام ولله - [00:23:37](#)

نعم واما في نعم وهذا دليل على ان الاعتمار في اشهر الحج افضل منه في رجب الى بل قال بعض العلماء تكره العمرة في رجب ومنهم من لم يكرها. وجاء عن عمر انه اعتمر وفي ومنهم من لم يصح الرواية عن عمر وبالجمله رجب كغيره من - [00:24:07](#)

يجوز العمرة فيه. لكن قصده خصوصا وتخصيصه بالعمرة هذا لا اصل له. لكن كون الانسان ياخذ عمرة في رجب فلا بأس اما ما جاء عن ابن عمر انه اعتمر في رجب عليه الغنم فهذا مما وهم فيه رضي الله عنه اذا اتفق اهل العلم على هذا ولهذا سكت ولم يرد على عائشة - [00:24:30](#)

حينما قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن فدل على انه اما ان حصل عند التردد حينما قالت ذلك او انه وافقها رضي الله واما في رمضان فموضع نظر يعني المفاضلة بين العمرة في رمضان والعمرة في ذي القعدة او في اشهر الحج. وهذا فيه خلاف. قال - [00:24:49](#)

وقد صح ان عنه ان عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا لفظ مسلم ولفظ الصحيحين عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي بالشك وجاء في رواية البخاري عمرة في رمضان تقضي حجة او نحو مما قال او نحو فهذا الذي ثبت - [00:25:10](#)

انها تعدل حجة. اما زيادة معي فلم يأتي نص يسلم من التعليم. ومن عزاها الى الصحيحين فقد وهم انما في الصحيحين بالشك والذي في مسلم تعدل احدي روايتي مسلم تعدل حجا - [00:25:36](#)

وقد عزاها شيخ الاسلام رحم القيم يعطي كلامه الى الصحيحين ولعل هذا هو سبب عجوة الى الصحيحين بعض من يتكلم في هذا الحديث ولهذا ابن القيم رحمه الله لم يعزوها بهذا اللفظ - [00:25:54](#)

الصحيحين بالعزاها قل تعدل حجة والمحافظة حجر لم يتكلم على هذه اللفظة ولم يشر اليها اصلا و اشار اليها في شرحه وعزا لفظه الى ابن حبان حجة معي. وانا راجعة ابن حبان فلم ارى هذه الرواية عند ابن حبان التي عزا الحافظ - [00:26:06](#)

وهي قوله معي في الصحيحين ما دام انها شك فلا يثبت بالشك شيء. وقد رواها الشيخان من رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. رؤية ابن عباس قال او نحو مما قال - [00:26:27](#)

او نحو مما قال وجاءت في رواية ايضا جابر معلق عند البخاري وهي عند احمد موصولة وغيره بنحو من لوح حديث ابن عباس وجاءت وروى البخاري موضع اخر ايضا من رواية حبيب المعلم عن عطا عن ابن عباس - [00:26:41](#)

وانه قال تقضي حجة او حجة معي هذه جاءت هذه رواية اخرى تقضي حج او حجة معي وبعضهم توقف في ثبوتها ولهذا كثير ممن عزاها لم يذكرها في هذا اللفظ ومنهم من ذكر كما تقدم في كلام شيخ الاسلام - [00:27:01](#)

وقد رواه ابو داود من حديث ابن عباس في رواية عاصم عبد الواحد انه انه قال حجة معي تعدل حجة معي حجة معي ايضا هذه الرواية ظاهر اسنادها انها لا بأس به. وبالجمل - [00:27:23](#)

يكفي ان قول النبي عليه الصلاة تعدل حجة وفي كلام شيخ الاسلام رحمه الله وانكر على من قال انها تعدل حجة مع النبي عليه الصلاة والسلام من لا يقول هذا الا جاهل - [00:27:45](#)

هذا الا جاهل انما المراد تعديل حجة مع النبي وسلم لمن كان معذورا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام فمن اخذ عمرة من اصحابه وكان ينوي الحج معه فلم يتيسر لك كهذه المرأة ام سنان - [00:27:58](#)

فان نيته تلحقه بالعاملين. فمن اخذ عمرة في رمضان فهي كحجة وحجته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تكون مع النبي عليه الصلاة والسلام. وقال ان العمرة في رمضان - [00:28:15](#)

لا تعدل الحجة بالاتفاق لو انسان اخذ عمرة في رمضان وحج الحجة افضل باتفاق اهل العلم. فاذا كانت عمرة الانسان في رمضان اذا كان حج الإنسان افضل من عمرته في رمضان - [00:28:30](#)

فكيف يقال ان عمرته في رمضان تعدل حجة مع النبي عليه الصلاة والسلام معنى واضح ايش ظاهر بمعنى ظاهر ما ذكر رحمه الله وقد يقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغل في رمضان من عبادات بما هو هم الى اخر ما ذكر رحمه الله - [00:28:42](#)

والمعنى انه يقول ابن القيم هو توقف في هذه المسألة هل العمرة في رمضان او في ذي القعدة يقول من عنده فضل علم فليجود به ولا يقول ولعل النبي عليه الصلاة والسلام ترك العمرة في رمضان - [00:29:03](#)

خشية ان يشق على امته لانه لو اعتمر في رمضان اعتمروا ربما شق عليه وقت الصيام ربما ترك العمل ويحب ان يعمل به خشية ان يشق على امته عليه الصلاة والسلام - [00:29:17](#)

فلا يدل على عدم فضيلته بل هو افضل لقوله عمرة فيما تعدل الحجة ولا يدل على ان فعله في هذه الحال افضل لكن فعله في حقه افضل فعله في حقه افضل عمرته في ذي القعدة لانه عليه الصلاة والسلام - [00:29:31](#)

اما عمرته في حجته هذا واضح لان عمرة في حجته وافق حجه وعمرته في خروجه لحديه لانه خرج في مكة عليه الصلاة والسلام فتهايا وافق خروجه في شهر ذي القعدة. وعمرة من الجعرانة وافق ايضا كذلك. وافق ايضا كذلك. والنبي بين - [00:29:51](#)

قد يكون اراد ان يبين في عام واحد. ثم اتفق بعد ذلك ان وافقت عمرته في ذي القعدة. عمرته في ذي القعدة. وليس كل عمرة اعتمر في ذي القعدة لاجل ان يبين لنا العمرة في ذي القعدة جائزة لانه عليه الصلاة والسلام - [00:30:13](#)

بينها وبينه مرة واحدة كاف في هذا كاف في هذا ولهذا فعله في حقه افضل وهو عليه قرن وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولا جعلتها عمرة - [00:30:32](#)

تمنى عليه الصلاة والسلام التمتع لكن حاله التي هو عليها افضل فلو استقبل ما استدبر احرم بالتمتع لكنه لم يستقبل ما استدبر فيكون حاله افضل حاله الان افضل مثل انسان يكون على حال طيبة - [00:30:49](#)

ويتمنى حالا اخرى يقول لو استقبلتم لفعلت كذا وكذا يقول ما دام فأت هذه الحال وحالك الان لها فضلها وبنيتك تعطى ما نويت بنيتك تعطى ما نويت والنبي عليه له اجره - [00:31:08](#)

بعمله حيث قرن وساق الهدى وساق مئذنه وله اجر المعتمر وله اجر الحاج الذي تمتع صلوات الله وسلامه عليه الذي تحلل من نسكه لماذا؟ لانه تمنى والواحد منا اذا تمنى الخير قاصدا له عازما عليه يكتب له كأنما عمله. فرسولونه اولى الناس بذلك بان يكتب له - [00:31:30](#)

اتمنى صلوات الله وسلامه عليه. ولهذا قال وكان يترك كثيرا من العمل وهو يحب ان يعمل خشية المشقة عليهم. فيكون حاله التي هو عليها افضل. مثل ما انه يترك بعض الشيء يحب ان يعمل به - [00:31:56](#)

خشية ان يشق على امته عليه الصلاة والسلام. فيكتب له بنيته هذا العمل الذي تركه لانه تركه لسانه مثل انسان من اهل العلم يعمل امرا او يترك سنة مثلا خشية ان يظن من يراه انها واجبة ويحب ان يعملها. فتركه له - [00:32:13](#)

وتركه هذا يؤجر عليه ونيته يؤجر عليه. يؤجر على نيتك كأنما عمل هذا الشيء ويؤجر بتركه لانه بين للناس ما هي السنة وان هذا وان هذا مستحب وليس بواجب. نعم - [00:32:35](#)

ولم يحفظ عنه انه اعتمر في السنة الا مرة واحدة ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم - [00:32:56](#)

لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة سنة عشر ولما نزل فرض الحج بادر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تأخير فان فرضه تأخر الى سنة تسع او عشر. واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - [00:33:12](#)

فانها وان نزلت سنة ست فليس فيها فريضة الحج وانما فيها الامر باتمامه واتمام العمرة بعد الشروع فيهما نعم. قال ولم يحفظ عنه ان نعتمر في السنة الا مرة واحدة عليه الصلاة والسلام - [00:33:33](#)

هذا واضح جميع عمرة في كل عام. عمرة الحديبية عمرة قضية في العام السابع عمرة واحدة الجعرانة في العام الثامن عمرة واحدة عمرته ما حجته عمرة واحدة يزد على عمرة عليه الصلاة والسلام - [00:33:49](#)

هذا مثل ما تقدم في الاخبار كذلك ايضا لا خلاف انه لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي حجة هذه تواترت في هالاخبار عنه عليه الصلاة والسلام سنة عشر - [00:34:13](#)

ولما نزل فضل الحج بادر اليه وهذا من المصنف رحمه الله دليل على ان فرض الحج في العام العاشر او في العام التاسع مما في العام التاسع لكنه لم يتمكن من الحج عليه الصلاة والسلام - [00:34:27](#)

لانه يريد ان يعلم الناس الحج او لانه ترك الحج لاجل ان يهيئ البيت ولهذا ارسل ابا بكر حج بالناس ومن حج مع ابي بكر فقد اسقط فرضه. لان النبي على الهام قد امر - [00:34:45](#)

في الحج ولقد امره بالحج يقال ان فرض يتأخر الانسان تسع او عشر واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. هذه في العام السادس يوم الحديبية فيها اتمام الحج. استدل بها على ان نزول - [00:35:02](#)

حج العام السادس وان النبي لم يحج الا في العام العاشر فيكون الحج غير لا فيكون الحج ليس على الفور. والصواب ان هذه في اتمام الحج واتمام الحج غير فرض الحج - [00:35:21](#)

اذ اجمع العلماء على ان من دخل في الحج او في العمرة وجب عليه ان يتمها. هذا خاص الحج والعمرة يعني الاجماع في هذا والا هناك بعض العبادات فيه خلاف هل يجب اتمامها او لا يجوز اتمامها لكن حج العمرة هذا محل اتفاق من العلم لقوله تعالى واتموا الحج - [00:35:36](#)

والعمرة لله. وفي وكذلك في الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ان من دخل في النسك ولهذا لا يحل حتى يكون الحل مثل ما قال فلا احل حتى انحر انه وان جلسنا ست فليس فيها فريضة الحج فيها الاتمام - [00:35:54](#)

وانما فيها الامر باتمامه واتم العمرة بعد الشروع فيها والنبي عليه الصلاة والسلام لم يعتمر الا من العام العاشر لم يحج الا في العام العاشر ويدل عليه ان غالب الاخبار التي جاءت في دعائم الاسلام - [00:36:14](#)

ليس فيها ذكر الحج غالب الاخبار التي جاءت في دعائم الاسلام فيها ذكر الصلاة والزكاة والصوم. الحج لم يأتي فيها انما اتى في بعض الاخبار في بعض الاخبار ومما يدل على ان من ذكر - [00:36:30](#)

من جاء ذكر الحج في رواية كما عند مسلم وكانت متأخرة بعد متأخرة بعد فرض الحج. ايضا دليل اخر ان اليقين براءة الذمة ولما اختلف العلماء هل فرض الحج في السادس - [00:36:51](#)

التاسع والعاشر لا نوجب امرا بغير يقين. نبقى على هذا اليقين ونقول من قال ان الحج واجب. نقول لابد ان يكون هناك يقين هذا الحج لو انسان اوجب امرا من الامور بما دون الحج - [00:37:08](#)

بدليل محتمل لم نشغل لا تشغل ذمة المسلم بامر ليس بيقين. كذلك الحج لا تشغل الذمة به الا بشيء يقين ولا يقين الا في قوله سبحانه وتعالى والله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا. وهذه نزلت في الوفود - [00:37:26](#)

آ عامل في سنة في اخر عام التاسع واوائل العام العاشر نعم ولما عزم صلى الله عليه وسلم على الحج اعلم الناس انه حاج تتجهز للخروج معه سمع بذلك من حول المدينة - 00:37:50

وقدموا يريدون الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافاه في الطريق خلّاق لا يحصون وكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة - 00:38:09

بعد ان صلى الظهر بها اربعا وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه فصلى الظهر ثم ترحل وادهن ولبس ازاره ورداه وخرج فنزل بذى الحليفة فصلى بها العصر ركعتين - 00:38:29

لما عزم عليه الصلاة والسلام الحج اعلم الناس انه حاج ان هذا ارض لعموم المسلمين ممن يستطيع الحج والعمرة الناس يريدون ان يقتدوا به عليه الصلاة والسلام جهزوا للخروج معه ممن هو معه في المدينة - 00:38:51

ومن بلغه من خارج المدينة قدم المدينة وجاء جمع عظيم وهذا كله ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما لما سمع الناس بذلك من حول المدينة قدموا يريدون الحج - 00:39:08

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم وافاه في الطريق عليه الصلاة والسلام اناس كثير. يعني هو خرج بجمع عظيم والناس من بين يديه ومن خلفه وعن يمين وعن شماله مد البصر - 00:39:25

ينظرون ماذا يصنع صلوات صلوات الله وسلامه عليه. والوحي ينزل عليه ثم لما خرج لم يزل الناس يوافونه عليه الصلاة وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست باقين ذي القعدة - 00:39:37

بعد ان صلى الظهر او بها اربعا وهذا ثبت في الصحيحين من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر في المدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ركعتين عليه الصلاة والسلام - 00:39:55

وكان خروجه يوم السبت على الصحيح وهذا هو الذي يتفق مع تاريخ وصول صلوات الله وسلامه كما سيأتي ان شاء الله وقد وهم ابن حجر رحمه الله فقال خرج يوم - 00:40:14

الخميس خرج يوم وان كان عليه ان يحب ان يخرج يوم الخميس كما في الصحيحين لكن كان من المناسب ان يكون خروجه يوم السبت لان قبلها يوم الجمعة. ولذا قال اهل العلم - 00:40:29

ان يوم الجمعة يوم مناسب لان يخطب الناس ولا شك ان من اولى ما يبين في هذه الخطبة هو ما يتعلق بامر الحج والاحرام وما يحتاجه الحاج ثم من الغد خرج عليه الصلاة والسلام - 00:40:43

يوم السبت يوم السبت بعد ما صلى الظهر صلوات الله وسلامه صلى الظهر اربعا وصلى بذى الحليفة ركعتين هذا سيأتي ان شاء الله ان شاء الله اليه ايضا وخطبهم قبل ذلك خطبة - 00:41:04

في الاحرام ولعله يقصد يعني خطبهم قبل ذلك يعني يوم الجمعة. فعملوا فيها الاحرام وواجباته وسننه وايضا هو بين هذا وهذا عليه الصلاة والسلام صلى الظهر يعني هذا يوم ماذا؟ صلى الظهر اي يوم هذا - 00:41:20

المصنف سبت نعم صلى الظهر هذا السبت لماذا في المدينة ثم ترحل شرح شعره والدهن اي دهنه لبس ازار عليه الصلاة والسلام ورداه يا اهل الذي على الكتفين هذا ثبت - 00:41:39

عن ابن عباس في البخاري فليبين انه يشرع لمن اراد النسك ان يستعد في داره قبل ان يخرج يخرج يعني وهل يشرع لكل محرم هذا موضوع يمكن يقال ان من كان الميقات منه قريب - 00:42:06

انه يستعد في داره لكن استعداداه بماذا من لباس اما الاحرام فانه لا يشرع الا من الميقات لا يشرع الا من الميقات. ولهذا اذا كان الانسان يعني يريد ان مثلا - 00:42:23

من يمر بالميقات ولا يقف او كما في الطائرة فيسن له ان يستعد قبل ان يركب يستعد حتى يتهيأ ولا يغفل عن شيء يستعد بمعنى انه يلبس الازار والرداء ويتطيب. ثم لا يكون الاحرام الا عند محاذاة الميقات. وهذا ايضا ثبت من حديث - 00:42:42

ابن عمر انه ادهن واستعد لاحرامه ثم يتطيب ايضا بطيب ليس له رائحة يعني ليست رائحته طيبة وهذا وهذا يعني امر شهد فيه

لكنه اخبر عن النبي عليه السلام فعل ذلك يعني وهو الاستعداد للحرام - [00:43:03](#)

الميقات كما قال ابن عباس وكذلك البخاري عن ابن عباس هو واصحابه ايضا هو واصحابه. وذلك ان الحليفة قريب. قريب وانه اميال يسيرة من المدينة وخرج فنزل بذى الحليفة وهذا ايضا ثبت في الصحيحين من حديث انس فصلى بها العصر - [00:43:28](#)

ركعتين فصلى بها العصر ركعتين عليه الصلاة والسلام نعم ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه وطاف عليهن تلك الليلة فلما اراد الاحرام اغتسل غسلا ثانيا لحرامه - [00:43:47](#)

ثم طيبته عائشة بيدها وبذريرة وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه حتى كان وببمس المسك يرى من في مفارقه ولحيته ثم استدأمه ولم يغسله ثم لبس ازاره ورداءه ثم صلى الظهر ركعتين ثم اهل بالحج والعمرة في مصلاه - [00:44:08](#)

ولم ينقل انه صلى للاحرام ركعتين نعم قال ثم بات بها بات بها ارجع الضمير على الحليفة بات من الحليفة وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر اما من حديث انس - [00:44:29](#)

هذا في الصحيحين ثبت انه صلى بها العصر والمغرب والعشاء والفجر لانه قال صلى الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وبات بها حتى اصبح ثم ركب راحلته فلما استوت به اهلح بها اهل على البيداء - [00:44:50](#)

انس فيه ذكر اربع صلوات ولهذا قال بعضهم انه احرم قبل صلاة الظهر كما سيأتي في القيم رحمه الله لكن جاء في حديث ابن عباس في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام - [00:45:11](#)

بعدما صلى الظهر اشعر ناقته ثم احرم بين انه صلى بها الظهر هذا الظهر شتكون اي صلاة كم صلى من صلاتي يعني في ذي الحجة من العصر الى الظهر. وجاء عند النسائي - [00:45:28](#)

باسناد صحيح انه صلى الظهر ركب عليه الصلاة والسلام وقد عزى ابن القيم رحمه الله الصحيح وهذا وهم منه الصواب انها عند النسائي قال وكان النساء كلهن معه وطاف عليهن تلك الليلة وهذا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - [00:45:51](#)

انه طاف عليهن ثم اغتسل واصبح يأمر وطاف عليهن واصبح ينضح او ينضح طيبا ثم اغتسل يعني غسل الجنابة عليه غسل بعد الجماع فلما اراد الاحرام يعني في الحج اغتسل غسلا ثانيا لحرامه. وهذا لم يثبت عنه بسند صحيح - [00:46:14](#)

رواه الترمذي من حديثين ثابت من طريق عبد الله بن يعقوب المدني وضعيف روى الامام احمد من عن عائشة رضي الله عنها انها قالت غسلت رأس رسول الله بخرطومي غسلت رأس رسول الله بختمي. وهذه ايضا فيها غسل الرأس. هي غسل الرأس - [00:46:39](#)

قال فلما اراد ان اغتسل غسلا ثانيا لحرامه ثم طيبته عائشة بيدها وبذريرة وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه حتى كان يرى في مفارقه ولحيته وهذا ثبت في الصحيحين ايضا - [00:46:58](#)

انها طيبته عليهم ذريزة مسك حتى يرى مفارقه عليه الصلاة والسلام في مفارق شعره اما الغسل هل يشرع للمحرم او لا يشرع الغسل يشرع عند الحاجة اليه على الصحيح وليس من خصائص الاحرام - [00:47:14](#)

اذ لا دليل يثبت على مشروعية الغسل لكن من احتاج اليه فانه يشرع له ان يغتسل مثل قلب الاظفار وحلق العانة لا نقول انه مشروع المحرم نقول انه من خصال الفطرة ومشروعي - [00:47:36](#)

مثل انسان لو قال هل يستاك المحرم؟ نقول ان كان يريد معنى انه قبل ان يلبي يستاك مثل ما يستاك عند نقول هذا لا دليل عليه ولا اصل له يعني يقصد التسوك قبل نية الاحرام - [00:47:52](#)

وان قال انه يستاك عموما لا بأس فهذه تشرع يشرع فعلها عموما وتشرع والغسل عند الحاجة وقلب الظهر عند الحاجة حلق العانة وهكذا ولد في الابط او حلق الابط كذلك - [00:48:09](#)

فليس من خصائص ليس من خصائص الاحرام ولهذا هو غسل الا عبادة هو الاصل المقصود منه تنظف او التعبد به نعم ولا شك لكن شو المقصود منه النظافة المقصود من النظافة - [00:48:26](#)

المقصود منه ولهذا امرت به من الحائض النفساء يغتسلان النبي امر عميس عليه عليه الصلاة والسلام ورضي عنها امران تغتسل كحديث عائشة وجاء في صحيح مسلم ان تغتسل كذلك حديث ابن عباس الحائض والنفساء تغتسلان وتهلان تحرمان. حديث

صحيح عند الترمذي - 00:48:50

فهو غسل نظافة لا نقول غسل عبادة مقصود لذاته ولو كان الانسان اغتسل لو الانسان اغتسل الان ثم بعد ذلك نوى ان يحرم هل نقول مثل عروسة ثانية الانسان توضاً للتنظف - 00:49:19

لقصد تبرد ثم بعد ذلك نوى ان يصلي ركعتين ولا ما يجزئ يجب ان يتوضاً يجب عليه ان يتوضاً. لكن هذا الغسل يجزئك لان المقصود وبدنك الان نظيف. بل غسلك مرة اخرى اسراف - 00:49:40

ولهذا لا نقول ان التيمم يقوم مقام. من قال انه عبادة مشروع قال ان التيمم يشرع نقول غسل نظافة والمقصود منه التنظيف. التنظيف قد يشكل عليه في الحقيقة مسألة لكن تحتاج الى بحث وغسل يوم الجمعة - 00:50:00

اليوم الجمعة هل له بدل او ليس له بدل غسل الاحرام المقصود منه كما تقدم النظافة ولهذا امرت بالحائض والنفساء وجاء اخبار كما تقدم غسل المحرم لكنها لا تثبت منها ايضاً حديث عن د الدار قطني عن عائشة - 00:50:22

في اغتسال طبعاً هذا من يحتاج في السنة له الاغتسال ثم نعم ثم استدامه ولم يغسله ولا ثم لبس ازاره ورداء عليه الصلاة والسلام استدامه يرجع الضمير عليه ثم استدامه وش يرجع الضمير عليه؟ - 00:50:44

وش قصده من هذا؟ لماذا سيدي عبد اللطيف ثم شف اتى بثم للعطف مع التراخي على انه بقي ثم استدام يعني انه ما نزع الطيب ردا على مالك وجماعة ممن قال انه لا يجوز التطيب - 00:51:09

يجوز تطيب المحرق بالاحرام يستعد يتطيب لا بأس. لكن عند الاحرام الصواب انه يستديمه لهذا حديث عن ابن امية الصحيحين انزع عنك هذا منسوخ العام الثامن او ان المراد به الخلق - 00:51:32

لان الرجل من هي عن قوطي معه وهو مما نهي عنه مما يكون من زعفران ونحوه ثم صلى ظهر ركعتين وصلى وبات بها ثم صلى الظهر ركعتين ثم اهل بالحج والعمرة - 00:51:56

مصلاها عليه اما صلاة الظهر ركعتين هذا ثابت تقدم البخاري من حديث عمر قال اتاني ات من ربي وقال صلى في هذا عمرة في حجة مراد صلى في هذا الوادي المبارك - 00:52:18

جاء في تلك الليلة وصلى بها الظهر عليه الصلاة والسلام ثم اهل بالحج والعمرة في مصلاه على حديث ابن عباس الذي عند ابي داود والصواب انه اهل وهو على راحلته. لكن يمكن يحمل كلام المصنف مصلاه يعني في موضعه - 00:52:34

الذي صلى فيه المكان الذي صلى فيه والنبي عليه الصلاة والسلام لما صلى ركب راحلته ثم اهل وكله موضع موضع احرام موضع صلاة وليس المعنى انه اهل وهو في مكانه وهو جالس - 00:52:57

هذا هو حديث ابن عباس ابو داود انه قال ثم قال لما ذكر وسئل عن اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لقد اهل في مصلاه وحين ركب راحلته وحين على على البداء. هذا الحديث لو ثبت لو كان فاصلاً في النزاع. لكنه حديث ضعيف طريق

خصيب عبد الرحمن - 00:53:17

الجزري ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر في البخاري من حديث عائشة وابن عباس ابن عباس وجابر انه اهل لما استوى على راحلته وعلى راحلته. هذا هو الصواب ان الانسان يهل اذا استوى على راحلته دابة السيارة ونحو ذلك او على قدميه اذا توجه. ثم

السنة - 00:53:37

ان يكون اهلاً لك حينما مستقبلاً القبلة كما في حديث ابن عمر البخاري معلقة بجنوبه استقبال القبلة ثم بعد ذلك سبح الله وحمده وهله وكبره هذه سنة يغفل عنها وهو التحميد والتسبيح والتلهيل قبل الاحرام - 00:54:01

وذلك ان الاحرام التزام يشبه الصلاة فكان استفتاحاً لاحرامه كالاستفتاح للاحرام قبل الدخول فيه ولهذا استقبال القبلة كما يشترك المصلي القبلة واستفتح كما يستفتح المصلي دعاء الاستفتاح بهذه الادعية - 00:54:24

الحمد لله والثناء فحمد الله وهله وكبره ثم استقبال القبلة عليه الصلاة والسلام ثم اهل وهذا كله يبين انه اول ما ركب لكن لا يمنع انه اعاد اهلاله لاجل ان يسمعه الناس ويعلموا ما اهل به عليه الصلاة والسلام - 00:54:45

ولم ينقل انه صلى للاحرام اللام هنا للاختصاص صلى صلاة خاصة لكن صلى هو عليه السلام او احرم بعد صلاة الظهر لكن صلاة

الاحرام لم يحفظ الا في ذاك الحي سبق - [00:55:05](#)

وهو نعم وقلد قبل الاحرام بدنه نعلين واشعرها في جانبها الايمن صفحة سنامها وسلت الدم عنها وانما قلنا انه احرم قارنا لبضعة

لبضعة وعشرين حديثا صريحة صحيحة في ذلك ولبد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالغسل - [00:55:19](#)

وهو بالمعجمة وهو ما يغسل به الرأس من ونحوه. يلبد به الشعر حتى لا ينتشر واهلنا في مصلاه ثم ركب ناقته فاهل ايضا ثم اهل

ايضا لما استقلت به على الميدان - [00:55:46](#)

وكان يهل بالحج والعمرة تارة وبالحج تارة. لان العمرة جزء منه ومن ثم قيل قرن وقيل تمتع وقيل افرد وقول ابن وقول ابن حزم

وقول ابن حزم ان ذلك قبل الظهر بيسير وهم منه. والمحفوظ انه انما اهل بعد الظهر - [00:56:03](#)

ولم يقل احد قط ان احرامه كان قبل الظهر فلا ادري من اين له هذا نعم قال وانما قلنا احرم قارنا لبضعة وعشرين دليلا فنبت كما قال

عن عن جمع من - [00:56:27](#)

صحيحين من حديث ابن عمر عليه نبه بهما وكذلك في الصحيحين من حديث حفصة انه قد يرى ما بال الناس حلوا ولم تحن قال

اني قلدت هدي ولبت رأسي فلا احل حتى انحر - [00:56:43](#)

في لفظ الصحيحين فلا يحل مني حرام حتى انحر كذلك ثبت في الصحيحين من حديث انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يهل بهما جميعا. وفي صحيح مسلم من - [00:56:59](#)

عنه قال ما تعدوننا الا صبيانا لما نقله قول ابن عمر في هذا وقال سمعت يهل بهما جميعا وكذلك ايضا هو متفق عليه من حديث علي

لما ذكر له ان عثمان كان ينهى عن المتعة ثم قال - [00:57:12](#)

او ما الى امر الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال ثم اهل حل بهما جميعا اهل بالحج والعمرة واخبر عن النبي وسلم هل به. وكذلك

روى البخاري حديث عمر كما تقدم صلي في هذا الوادي المبارك وهو وادي العقيق - [00:57:31](#)

والعمرة في حجة بل جاء صريحا من عند ابن ما عند ابي داود حديث ابن براء ابن عاجر اني قرنت من قوله عليه اني قرنت وهذه

احاديث صريحة بين انه ساق الهدى عليه الصلاة والسلام ومن ساق الهدى وجب ان يبقى على احرامه - [00:57:49](#)

ولبد رأسه بالغسل وهو بالمعجمة على احدى ربطين وروايتين الغسل فعل بمعنى مفعول وهو ما يغسل به الرأس من انه يبوس وشدة

بمعنى انه يتلبد مع الشعر ويكون سببا في دفع الهوام - [00:58:11](#)

وجاء في حديث عائشة المتقدم انه عند احمد انه غسله بختمي ودهنه انه غسله بختمه ثم بعد ذلك حتى يمنع الهواء ونحو ذلك

كذلك ايضا ثم دهنه عليه الصلاة والسلام - [00:58:33](#)

لاجل الا يتشعث وحتى يتلبد يغسل به الرأس من يلبي يلبد به الشعر حتى لا واهلنا في مصلى وتقدم الاشارة اليه وركب ناقه عليه

الصلاة ايضا كل هذا مأخوذ من حديث ابن عباس. متقدم والحديث ضعيف - [00:58:51](#)

وهل لما استقلت به على البيداء؟ البيداء او شرف البيداء محل بعد المسجد بعد المسجد النبي عليه السلام جاء انه اهل ابن عمر كان

ينكر اهلال ابيداء وانس وغيره يقولون اهل ولا خلاف وقال بيداءكم اي تكذبون فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:59:10](#)

فدائكم هذه التي تكذبون فيها عناصر ايش معنى تكذبون المراد الكذب العمد او الاخبار على خلاف يعني الواقع يظن صاحبه انه هو

الواقع لغة قريش انهم يطلقون على من اخبر عن شيء وان كان مخطئا انه كذب وهذا موجود فيه - [00:59:33](#)

وكذب ابو محمد كذب ابو السنابل الى غير ذلك جاء انه عليه الصلاة والسلام تستحل الحرمة قال كذب فلان يوم يوم تعظم فيه الكعبة

وتكسى في الكعبة ذكر الحافظ حجر رحمه الله ما معناه انه عليه الصلاة والسلام - [00:59:54](#)

لما لما اراد يصلي الظهر تقدم وصلى قريب من البيداء ثم ركب ناقته واهل قال انه يعني انه هلا لما كان اذا اراد انه تقدم عليه السلام

وصلى هناك ثم ركب راحلته واهل عليه الصلاة والسلام - [01:00:18](#)

وهلا يعني بما هل به من نسك وهو حج الحج والعمرة وقول المصنف رحمه الله وكان يهل بالحج والعمرة وبالحج تارة جزء من هذا

الكلام هذا يحتاج الى تحرير يقال وكان يهل بالحج وهذا - 01:00:49

القيم رحمه الله كان يهل بالحج والعمرة تارة بالحج تارة العمرة جزء منه يمكن ان يكون مراده رحمه الله انه فهل بالحج والعمرة ما جاء في الاخبار ان هذا هو الصواب - 01:01:06

وانه لم يهل في الحج وحده ولا بالعمرة وحدها بل اهل بالحج عمرة قول بالحج تارة المعنى ان من قال اهل بالحج اراد به انه عمل اعمال الحاج ولم يزد عليها - 01:01:25

واعمال العمرة داخلة في عمل الحج. لان العمرة جزء منه. لان العمرة طواف وسعي زيادة فيها. طواف وسعي وتحل وهذا كله موجود للحاج لهذا من حج من قال انه افرد الحج - 01:01:47

نريده انه افرد اعمال الحج ما زاد على اعمال الحج يمكن ان يوجه على هذا على هذا والا هذه المسألة وهو مسألة ما احرم به جاءت الاخبار كثيرة وهي متألقة ومتوافقة والله الحمد - 01:02:09

وقد بسط ابن القيم رحمه الله بسطا عظيما وكلامه مأخوذ ايضا من كلام شيخ الاسلام لكن شرحه شرح عظيم وبينه وكل من جاء بعدهما ممن اراد تحقيق القول فلا يعدل عن هذا القول وهذا الجمع - 01:02:27

الذي ذكره وذكره غيرهما ايها رحمة الله على الجميع وعلى هذا هو اهل بالحج والعمرة وهذا هو الصحيح ما نقول انه لبي بالعمرة او لا رمى بعضهم يجمع قولهم انه آ - 01:02:44

يعني لبي بالعمرة او لا ثم ادخل عليها الحج بعضهم قال بعضهم انه بالعمرة او لا ثم ادخل عليها الحاج الصريحة واضحة احرم بهما جميعا حديثا انس في الصحيحين كذلك الاحاديث تقدمت ايضا كلها تخبر انه احرم بهما عليه الصلاة والسلام - 01:03:00

من قال هو واني قرنت اني انه قرن الحج والعمرة واهل بهما ابتداء جميعا وها على هذا لا فرق وان يقول لبيك حجا وعمرة ولبيك حجا او يقول لبيك اه لبيك اللهم لبيك انوي الانسان الحج والعمرة جميعا - 01:03:26

النية مع التلبية انما هل يعني يكفي مجرد النية بلا تلبية هذا موضع خلاف هذا موضع خلاف الجمهور على انه يكفي. وذهب الاحناف وشيخ الاسلام الى انه لا تكفي النية وحدها - 01:03:48

بل لا بد من شيء لان الحج التزام اشبه النذر والنذر لا يكفي مجرد النية فلو انسان نوى بقلبه النذر ما اجزأ كذلك الحج التزام. ولو ان الانسان نوى بقلبه لما مر بالميقات نوى بقلبه انه محرم - 01:04:05

عمرة او حج لا يكفي والجمهور على انه يكفي الجمهور على انه ابو العباس يقول لا بد من قول او فعل لا بد من تلبية او فعل مثل ان يقلد هديا كمع هدي - 01:04:23

او ان يشعره كان مما يشعر فمن ثم لما اشمعنا ثم نعم من هناك يعني ظرف من ثم اي من هناك قيل قرن وقيل تمتع وقيل افراد وكله في الصحيح. قيل قرأه في الصحيحين. وقيل تمتع في الصحيحين وقيل افراد - 01:04:38

هذي مسألة يطول بسطها لكن من قال تمتع فكلامه صحيح لانه جمع بين النسكين اشبه المتمتع اشبه المتمتع اذا قيل ان علة ان سبب تسمية المتمتع هو الجمع بين نسكين في سفرة واحدة - 01:05:07

لكن ان قيل ان المتمتع سمي متمتع لان المتمتع يتمتع بين عمرته وحجه بما يتمتع به المحل لان علة تسمية المتمتع قيل بان المتمتع يجمع بين نسكين بسفرة واحدة وقيل لانه يتحلل بينهما فيتمتع بما احل الله له - 01:05:28

اذا قيل ان العلة هو كونه جمع بينهما في سفرة واحدة او متمتع من هذه الجهة وقيل نعم هذا واضح فالنبي قرن بينهما كما في الاخبار وقيل وتقدم المعنى ان عمله لم يزد على عمل مفرد - 01:05:55

قول ابن حازم ان ذلك قبل الظهر بيسير وهم منهم قال انه احرم قبل الظهر بيسير والمحفوظ انما اهل بعد الظهر كما تقدم عن ابن عباس انه صلى الظهر عليه الصلاة والسلام - 01:06:19

انس في الصحيحين قال انه بات بي حتى اصبح قال ولم يقل احد قط ان احرامه كان قبل الظهر يعني فرد ابن حزم فلا ادري من اين له عذاب يقول يمكن والله اعلم والله اعلم انه ان ابن حزم اخذه من قول انس رضي الله عنه - 01:06:32

وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالمدينة اربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وبات بها حتى اصبح ثم ركب راحلته عليه السلام. يعني ذكر بعد ذلك ركوب الراحلة. لكن هذه - [01:06:49](#)

زيادة يعني عند البخاري وليس مسلم روى اوله. روى اول بات به حتى اصبح وتمامه رواه البخاري. تمام رواه البخاري وهو ذكر ركوب الراحلة انس لم يذكر صلاة الظهر حتى اصبح فكأن ابن حزم رحمه الله - [01:07:07](#)

اخذ من قول انس وبات بها حتى اصبح. ثم ذكر بعد ذلك ركوباً راحلة والاحرام وهذا قد يفهم منه انه احرم قبل الظهر بعدها ولهذا لم يبين متى احرم متى احرم انما قبل الظهر بيسير - [01:07:24](#)

وهذا الفهم مردود بصريح قول بل عند انا عن انس ايضا عند النسائي كما تقدم. نعم ثم لبي فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - [01:07:43](#)

ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها اصحابه وامرهم بامر الله له ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وكان حجه على على رجل لا محمل وزاملته تحته وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في المحمل - [01:08:01](#)

والعمارية ونحوهما ثم نبى عليه الصلاة والسلام وهذا ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ومن حديث عائشة في الصحيح انه لبي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - [01:08:22](#)

وايضاً في صحيح مسلم من حديث ورفع صوته بيد التلبية حتى سمعها اصحابه الصحيحين سمعتهم يصرخون بها صراخاً وجاءت اثار عند ابن ابي شيبة من السلف عن بعض الصحابة وان ابن عمر كان يسمع ما بين الجبلين - [01:08:36](#)

وامرهم بها وامرهم بامر الله ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية هذا رواه خمسة من حديث السائب لخلاص عن ابيه خلاص ابن السائب انه قال اتاني جبرائيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصحابه ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية - [01:08:54](#)

هذه الرواية الصحيحة وجاء عند احمد ابن ماجة من رواية السائب الخلاص عن زيد ابن خالد لكن ليس بمحفوظ كما قال البخاري والصواب من السائب عن ربيع. الشاهد ان قال - [01:09:12](#)

امره ان يأمر اصحابه ان يرفعوا اصواتهم التلبية قال وكان انه كان الحج على رجل لا محمل وجاملته تحته يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام كان حجه على راحلة وكانت - [01:09:24](#)

وجاملته تحته يعني متاعه الزاملة من الزمل من الجمل والجمل هو الحمل وسميت زاملة لانها تحمل متاعاً، تحمل متاعاً. وروى البخاري عن انس عثمان بن عبد الله بن انس ان انس حج على رجل - [01:09:47](#)

ولم يكن شحيحاً يعني على ناقة وهي رحله ولم يكن معه ناقة ناقة الثانية ما كان معه بغير آخر يحمل عليه المتاع محل ركوبه محل متاعه. قال حج الرسول على راحلته - [01:10:09](#)

ولا وكانت وكانت جاملته يعني ان بغيره الذي ركبه هو البعير الذي يحمل متاعه وطعامه وشرابه عليه الصلاة والسلام هذا مراده وقد اخبرني بجواز ركوب المحرم المحمل والعمارية العمارية يعني تشبه اليهودج - [01:10:29](#)

والمعنى انه هل يجوز ان يجلس في مكان يظل تظل به الصواب انه لا بأس به وثبت انه عليه الصلاة والسلام ضربت له القبة كما في صحيح مسلم في نمرة - [01:10:50](#)

وكذلك ايضاً ثبت ان بلال واسامة كانا يضللانه عليه الصلاة والسلام حديث ام الحوصيين كان يضللانه في يوم النحر اما عند رمي الجمرة او بعد ذلك يعني يضللان من الشمس - [01:11:06](#)

وهذا لا بأس به وهذه مراتب. اما ان يكون الشيء ثابتاً كالبناء هذا لا اشكال في جوازه واما ان يكون يمكن نقلك كالخيمة كذلك على الصواب. واما ان يكون شيء مرفوع - [01:11:24](#)

مثل الشمس التي تظل على الانسان ونحو ذلك فهذا الصواب انه لا بأس نعم. وخيرهم صلى الله عليه وسلم عند الاحرام بين الانسك الثلاثة ثم ندبهم عند دنوهم من مكة الى فسخ الحج والقران الى العمرة - [01:11:41](#)

لمن لم يكن معه هدي ثم ختم ذلك عليهم عند المروة. نعم وخيرهم عليه الصلاة والسلام وهذا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة

انه قال من شأنك ان يهل بحج ومن شاء ان يهل بعمره فليهل بعمره - [01:12:00](#)

خيرهم عليه الصلاة والسلام بين الناسك هذا يبين انه لا بأس بها هذا هو الاصل انها كلها مشروعة. ثم ندبه عند دنوهم مكة الى فسخ الحج هذا ينظر هذا المكان - [01:12:17](#)

ينظر هذا المكان اين هو؟ هل هو في سرف او غيره؟ لما ما يدل على انه في سرف مكان قريب من مكة الى فسخ الحج والقران الى العمرة لمن لم يكن معهدي - [01:12:32](#)

والمعنى انه اولا خيره ثم ندبه. وجاء في الصحيحين من رواية عطا ابن ابي رباح عن جابر انه عليه امرهم لا قال انه قال عطاء ولم يعزم عليهم من قول عطاء ولم يعزم عليهم - [01:12:47](#)

ثم بعد ذلك قال انظروا ما امرتكم به فافعلوا قالوا يا رسول الله يذهب احدنا الى منى وذكره يقطر قال لو لا اني سقت الهدى لتحللت وجعلتها عمرة والا حاديت في هذا كثيرة. حديث في هذا كثيرة في انه عليه الصلاة والسلام - [01:13:06](#)

امرهم بالتحلل وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر من حديث ابن عباس وجابر وعائشة انه امرهم بالتحلل بل في حديث جابر انه شدد عليه في ذلك عليه الصلاة والسلام - [01:13:33](#)

وكذلك في صحيح البخاري من حديث ابي موسى او انس انه امرهم بفصل الحج عمرة وذلك عند مسلم من حديث ابن عمر ابي بكر وابي سعيد الخدري انه امرهم عليه الصلاة والسلام بان يفسخوا الحج والعمرة - [01:13:48](#)

وجاء ايضا في حديث انه قال عليه الصلاة والسلام ما لي امر بالامر ولا يفعل ثم دخل على عائشة فقالت من اغضبك اغضبه اه او قالت ادبه الله بالنور نحو ذلك - [01:14:03](#)

المعنى انه امرهم بالفسخ فسخ الحج الى العمرة سيأتي الاشارة الى هذه المسألة ان شاء الله. نعم. وولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم فامرهم ان تغتسل وتستتشر بثوب وتحرم وتهل - [01:14:23](#)

فيه جواز غسل المحرم وان الحائض تغتسل وان الاحرام يصح من الحائض ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي بتلبيته المذكورة والناس معه يزيدون فيها وينقصون وهو يقرهم - [01:14:45](#)

نعم الاسماء بنت عميس زوج ابي بكر رضي الله عنه وكانت قبل ذلك زوج جعفر ابن ابي طالب حميدا في موتى ثم تزوج ابو بكر ثم بعد ذلك من مات عنها ابو بكر تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه جميعا فامرهم ان تغتسل - [01:15:03](#)

وتستثمر بثوب ايش معنى الاستغفار؟ الاستغفار من ثفر الدابة المعنى انها تحكم ربط موضع خروج الدم لانه نفساء استثمر هو ان تأخذ خرقة عريضة ثم تشدها على الوسط شدا قويا - [01:15:20](#)

ثم تأخذ خرقة اخرى تربطها الى هذه الخرقة المربوطة في الوسط من الامام ومن الخلف التبان السراويل الصغير الذي لكنها تشده شدا قويا تربطها من الامام ثم تربطها من الخلف و - [01:15:39](#)

ايضا تضع وتحشو موضع الدم بما يمنع او يخفف نزوله. وتحرم وتهل وفيه دلالة على جواز وفيه جواز غسل المحرم والمعنى ليس الجواز يعني انه مجرد الجواز لا مراد نفي التحريم ولا ينفي بعد ذلك الاستحباب. وهو في حق النفساء والحائض متأكد - [01:16:03](#)

وفي حق غيرهما ايضا هو مشروع من حيث الجملة وان الحائض تغتسل لان النفاس هو دم حيض واجتمع فاذا كانت النفساء تغتسل فالحائض ايضا تغتسل وان الاحرام يصح من الحائض وهذا موضع اجماع كما يصح من النفساء - [01:16:34](#)

لكن لا تطوف البيت حتى تظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي بتلبيته لبيك اللهم لبيك وتقدم المذكورة والناس مع يزيدون فيها وينقصون وهو يقرهم هذا ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر - [01:17:00](#)

وجاء عند ابي داود بسند لا بأس به ويزيدون ذا المعارج جاء عن ابن عمر الصحيحين انه يزيد فيها بعض الكلمات رضي الله عنه وجاء ايضا عند احمد والنسائي بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول لبيك اله الحق - [01:17:15](#)

عند البزار بسند ضعيف لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ومن لزم تلبية النبي عليه السلام فهو افضل. ومن زاد شيئا لاجل النشاط يستعين به على التلبية فلا بأس نعم فلما كان بالروحاء رأى حمار وحش عقيرا. قال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه - [01:17:37](#)

فجاء صاحبه فقال شأنكم به فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق وفيه جواز اكل المحرم صيد الحلال اذا لم يصد لاجله ويدل على ان الصيد يملك بالاثبات. نعم - [01:18:00](#)

فلما كان في الروحاء الروحاء هذي جاء ذكرها في اخبار كثيرة وهي على ثمانية وثلاثين ميلا من المدينة من نحو سبعين كيلو او تزيد وجاء ايضا في صحيح مسلم ان - [01:18:19](#)

عيسى عليه السلام قال النبي عليه السلام لما مر بها ليهلن ابن مريم حاجا ليهلن ابن مريم بالحج او العمرة او يثني او الحج والعمرة او يثنيهما يثني الحج والعمرة وان يأتي مهلا بالحج والعمرة ويمر بالروحة. والروحة سميت الروحاء اما من الريح - [01:18:41](#)

طيب وفيها شجر ولهذا تكون مستراحا للحاج او المعتمر ممن يقصد مكة كالمستراح للمسافرين وحش عقيرا يعني قتله صاحبه الذي صاده قال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه النبي قال دعوه - [01:19:08](#)

ثم لما جاء قال شأنكم به فامر الرسول ابي بكر فقسموا بين الرفاق لانه صاده له ولم ير صده لهم وصيد البر للمحرم اذا لم يصد من اجله اذا صاده احد لكن لم يصد من اجل المحرم - [01:19:32](#)

فامر فقسمه بين الريح فيه مشروعية القسمة والاجتماع على الشيء ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان الاشعريين اذا ارملوا في السفر او قل طعامهم في الحضر جمعوا ما عندهم في اناء واحد - [01:19:54](#)

فاقتسموه بينهم فهم مني وانا منهم. اذا قل طعامهم في الحضر او ارملوا في السفر جعلوا الطعام بينهم. بدلالة على انه لان القسمة لا بأس بها ولو كانت الاموال ربوية. لان القسمة ليست بيعا انما هي افراز - [01:20:14](#)

فلو كان بين جماعة شيء من التمر فاقتسموه بينهم اجعل هذا قسم وهذا قسم ان قلنا ان القسمة بيع لا يجوز لانه لا يجوز بالاموال الربوية ان تكون على الخرس وان قلنا انها افراز حق فلا بأس ولهذا امر بقسمة - [01:20:32](#)

اللحم وهو يعني مكيل مطعوم ومجون مطعوم فامر بقسمة بينهم وفيه دلالة على جواز يكون القاسم واحدا القاسم واحدا وقال اذا لم يصل الاجر تقدم. ويدل على ان الصيد يملك بالاثبات - [01:20:53](#)

لا يملك بالاخذ. فلو ان انسان رمى صيدا فاثبته وجاء انسان فامسكه للممسك ولا للمثبت اثبته وحي ما مات لكن اثبته وجاء انسان اخر غير اللي صاده فامسكه متنازعة لمن هو - [01:21:15](#)

الاول الذي اثبت الامام رحمه الله ان هذا الحديث فلما كان بالروحاء حمار وحش هذا نسيت التنبيه على على تخريجه وانه عند احمد والنسائي عمير ابن سلمة ابن كعب البهزي - [01:21:43](#)

صحابي وكذلك الراوي عن عمر بن سلمة صحابي هو حديث صحيح حديث صحيح قصة الحمار الوحش العقير وفيه دلالة على ان المحرم يجوز ان يأكل الصيد اذا لكن لم يصد من اجله. وهذا هو الذي يجمع الاخبار وسيأتي ايضا اشارة اليه في حديث صعب بن جثامة - [01:22:06](#)

وان هذا القول هو الوسط وعن ورد في حديث رواه واحمد حجاب صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه صيد البر ولكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم. هكذا الرواية - [01:22:32](#)

يصادف وهو مبني على وان علامة تحذف عند الجزم ربما ذكرت احيانا من باب الاشباع من باب الاشباع الم يأتيك والاخبار تنمى الم يأتيك والاخبار تنمى وبعضهم ذكره اول ما لم تصدوه او يصد - [01:22:47](#)

صيد البر لكم حلال ما لم تصدوه انتم او يكون صيد من اجلكم. فاذا صيد من المحرم ففي هذه الحالة لا يجوز ان يكون بينهما على هذا الوجه لعله يأتي الاشارة اليه ان شاء الله - [01:23:14](#)

نعم ثم مضى حتى اذا كان بين الرويثة والعرج اذا ظبي في ظل فيه سهم فامر رجلا ان يقف عنده لا لا يريبه احد والفرق بينه وبين الحمار انه اذا - [01:23:38](#)

انه لم يعلم ان الذي صاده حلال نعم ثم مضى عليه الصلاة والسلام قاصد الى مكة للحج حتى اذا كان بين الرويثة والعرج هذا المكان في الفرع والفرع معروف يعني اليوم وهو - [01:23:56](#)

وهو شمال او جنوب المدينة بينه وبينها نحو مئة وخمسين وهذه عرج من عمل فرع واتابع له له فلما بلغ عليه الصلاة والسلام المكان غبي حاقف في ظل فيه سهم - [01:24:19](#)

اما يعني من والحقف قيل انه هو الرمل المنعرج او انه نفسه حاقف اي ساقط قد مال رأسه وصاده انسان صاده انسان في ظل فيه سهم امر رجل ان يقف عنده لا يريب احد لا يزعجه - [01:24:47](#)

احد هذا المعنى حتى لا لانه لم يدري عن حال من صاده من سعد الحمار قال والفرق بينه وبين الحمار انه لم يعلم ان الذي صاده حلال صاده حلال الى الحمار او الظبي - [01:25:14](#)

ابو ظبي اما الحمار فامر ابا بكر يقسمه بين الرفاق. اما الظبي فلم يعلم فامر ان يحرسه انسان حتى لا يريب احد يبين انه الاصل ان المحرم لا يجوز ان يتعرض ليأكل الصيد ولانه لم يعلم حال صاحبه - [01:25:33](#)

واذا اجتمع المبيح والحاضر قدم الحاضر وفيه دلالة على ان المحرم يأكل الصيد اذا لم يصد من اجله ثم سار حتى اذا نزل بالعرج وكانت زاملته وزاملة ابي بكر واحدة مع غلام لابي بكر - [01:25:55](#)

وطلع الغلام وليس معه البعير. فقال اين بعيرك؟ قال اضلته البارحة قال ابو بكر بعيرا واحدا وتضله يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع - [01:26:17](#)

ثم مضى حتى اذا كان بالابواء اهدى له الصعب ابن جثامة عجز حمار وحشي ورده وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم. نعم ثم سار عليه حتى نزل بالعرج والعرج بعد الروحاء - [01:26:35](#)

يبين انه عليه السلام كان ينزل في المراحل وكان كل ما بلغ مرحلة نزل باصحابه حتى يرتاح فهي كالمحطات والاستراحات للمسافرين ولهذا نزل بالعرج وهي بعد الروحة بنحو من اربعة وعشرين - [01:26:56](#)

وكانت جاملته وجاملة ابي بكر واحدة وهذا النبي عليه السلام ليس معه كما تقدم كما في حديث انس وكانت زاملته كانت راحلته لكن يحتمل انه لما سار معي بكر جعل متاعه مع ابي بكر - [01:27:13](#)

على راحلته التي يحمل عليها متاعه ولهذا قال وكانت جاملته وجاملة ابو بكر واحدة مع غلام لابي بكر تقوموا عليها فطلع الغلام وليست معه ليس معه البعير فسأله بكر انا ظللته البارحة - [01:27:36](#)

قال ابو بكر بعير واحد يعني لو كان اكثر يعني المعنى انه لو كان اكثر لكان تضيقك اكثر او اشد ويستنكر عليه بعير لا تستطيع ان تحفظه لانها يدل على انه اهمل وظيع - [01:28:00](#)

وطفق يضربه ورسوله يبتسم وفيه التأديب الرجل لغلامه ولولده انظروا الى هذا المحرم ما يصنع. اشارة الى انه لو تركه ان شاء الله الى تركه العفو عنه. لكن لانه رضي الله عنه - [01:28:22](#)

خشي ان تبدو للنبي حاجة وعليها الطعام والمتاع فهذا هو الذي اغضبه رضي الله عنه لان عليها المتاع والطعام والشراب انظروا الى هذا المحرم ماذا ما يصنع والحديث رواه ابو داود عن طريق محمد ابن اسحاق - [01:28:43](#)

اسحاق مدلس محمد بن شحاق ببسار المطلب مدلس رحمه الله ثم مضى حتى اذا كان بالابواء. الابواء من عمل عسفان من عمل عسفان وعسفان يعني ليست بالبعيدة من مكة وهي معروفة - [01:29:00](#)

اليوم وهي بلد فيها نخل وفيها مياه والابواء من عملها وعسفان قريب منها والابواء سميت الابواء لتبوء السيل فيها وعسفان لتعسفها لانها يحار فيها ويجتمع فيها والسيل ولهذا كثرت خضرتها - [01:29:19](#)

وشجرها يقول لما بلغ الابواء اهدى له الصعب ابن جثامة جثامة بالتشديد الليثي صحابي جليل رضي الله عنه عجز حمار وحش وهذا هو الاقرب حمار لكن المراد اطلاق الكل وارادة الجزء. من قال من قال اهدى له حمار يعني بعض حمار. لان المحرم - [01:29:41](#)

لا تثبت يده على الصيد لكن تثبت يده على اجزاء على بعض الصيد اذا اهدى له لكن الذي اهداه لم يقصده به لم يقصده به رده وقال انا لم نرده. نرده احسن نرده - [01:30:12](#)

لان ضمت الهاء الاحسن معها ان تضم ابدا الاتباعا لضممة الهاء لا بأس نرده اصله هنا ردوده وهذا في المضاعف اذا دخل عليه جازم جاز

فيه الوجهان ظم والفتح لكن هنا افصح لم نرده - [01:30:34](#)

عليك الا اما اذا كان ردها هذا بالفتح لكن رده قال انا لم نرده عليك الا انا حرم النبي عليه الصلاة والسلام بين السبب الشباب لان الصحابة يهدون له وهذا الحديث استدل به من قال ان المحرم لا يأكل الصيد مطلقا حتى ولو لم يصد من اجله. لانه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم - [01:30:58](#)

لكن كما قال الحافظ رحمه الله النبي عليه الصلاة والسلام بين العلة العلة التي يمنع منها المحرم من قبول الصيد متى من علة امتناع المحرم من الصيد اذا اهدي له اذا اهدي له - [01:31:28](#)

رصدا والا فان المحرم كغيره له ان يقبل الهدية من الصيد اذا لم يصد من اجله. ولما كان الصحابة يهدون للنبي عليه ويقصدون به يخصوصونه وغيره فكانوا يقصدون والنبي يعلم ذلك - [01:31:52](#)

هم يخصوصونه ويقصدونه لذلك فبين له العلة والسبب انها حرم وسكت عن العلة الاخرى وهو انه اذا لم يصد من اجله انه لا بأس به سكت عنها وسكونها لا يدل على - [01:32:13](#)

نفي ذلك ليدل على انه يحرم عليه مطلقا ان بين العلة التي يمتنع من قبول الصيد فيها وهي حال واحدة وهو المحرم مع نية مع قصده بالاهداء الصريح في هذا - [01:32:35](#)

هل احد منكم اشار اليه او دله عليه؟ قالوا لا. قال فكلوه فاكلوا رضي الله عنهم نعم هذا في الصحيحين ورواه ايضا مسلم من حديث ابن عباس وفي رواية من رواية - [01:32:56](#)

وفي افضل ابن عباس قال الا تخبرني عن هذا قصة صعبة يسأل زيد ابن ارقم اخبره عن قصة اهداء النبي هذا الوحشي او عجز حمار. نعم فلما مر بوادي عسفان قال يا ابا بكر اي واد هذا. قال وادي عسفان - [01:33:13](#)

قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمهما الليف وازرهما العباء وارضيتهما النمار يلبنون يحجون البيت العتيق ذكره احمد لما كان بسرف حاضت عائشة قال لاصحاب لاصحاب لاصحابه بسرف - [01:33:36](#)

من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل. ومن كان معه هدي فلا وهذه رتبة اخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بمكة امرا حتما من لا هدي معه ان يجعلها عمرة - [01:34:03](#)

ويحل احرامه ويحل من احرامه. ومن معه هدي ان يقيم على احرامه ولم ينسخ ذلك شيء البتة هل سأله سراقبة بن مالك رضي الله عنه عن هذه العمرة التي امرهم بالفسخ اليها هل هي لعامهم ذلك ام للابد - [01:34:21](#)

وقال بل للابد قال ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان نزل بذى الطوى وهي المعروفة بآبار الزاهر فبات بها ليلة الاحد لاربعة خلون من ذي الحجة - [01:34:40](#)

صلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ونهض الى مكة ينبه انه في النسخة بعض النسخ السطر اول السطر سادس يرى يرى في مفارقه مصاحب ولحيته ولحيته لازم عندك وكذلك في صحيح مسلم وصحيح مسلم - [01:34:55](#)

ايضا هذه الرواية في صحيح مسلم انها ترى في لحيته عليه الصلاة والسلام في مفارقه وفي لحيته نعم قال رحمه الله فلما مر بوادي عسفة بوادي عسفان وهو بينه وبين مكة نحو من ثمانين كيلو - [01:35:49](#)

هو وهو بلد كبير فيه نخيل ومياه قال يا ابا بكر يا ابا بكر وعسفان هذا ايضا مثل روحاء لها ذكر في السيرة عن النبي عليه الصلاة السلام لما كان صائما وجاء فالمقصود جاء ذكره في عدة اخبار - [01:36:08](#)

فلما مر بوادي عسفان قال يا ابا بكر اي واد هذا الحديث. الحديث هذا رواه احمد من طريق زمعة بن صالح الجند الجندي. عن سلمة بن وهران عن اكرم عن ابن عباس. جمعة بن صالح وسلامة مرام. وسلم ابو وهران في - [01:36:34](#)

الحديث في هذا السند لا يثبت لقد مر بهود وصالح على بكرين احمرين الخطوم بهذا ان الانبياء حجوا بعض او بعض الانبياء عليهم كانوا يحجون البيت كان حجهم رضي الله عنه على صفة التواضع - [01:36:47](#)

لباس كما تقدم عن النبي عليه الصلاة والسلام انه حج على راحلته ما جاء من روايات انه حج عليه الصلاة والسلام على وحل رث

وقطيفة لا تسارع الدراهم. هذا رواه ابن ماجه - [01:37:11](#)

رواية يزيد ابن ابانا الربيع بن صبيح السعدي عن يزيد بن ابان الرقاشي اضعف يزيد اضعف منه انه ابو قطيفة لا تسألوا عن اربع دراهم وقال اللهم حجا لا رياء فيه ولا - [01:37:30](#)

جمعة لا رياء فيه ولا سمعة ذكره احمد كما قال المصنف رحمه الله فلما كان بسلف حاضت عائشة رضي الله عنها حيض عائشة كان قريب بني مكة وشريف هو الذي بنى النبي عليه السلام به بميمونة رضي الله عنها في الصحيحين - [01:37:54](#)
بها هو الموضع الذي ماتت فيه رضي الله عنها وقال لاصحابي بسيف من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعل عمره فليفعل ما كان مهدي فلا كما تقدم الاشارة اليه - [01:38:14](#)

عليه الصلاة والسلام خيرهم اولا ثم هنا قال من احب فليجعل فليجعلها عمرة امرهم بلا امرا مؤكدا لكن لا على سبيل الوجوب تقدمي قول عطا جابر ولم يعزم عليهم وهذا كالتهيئة منه عليه الصلاة والسلام لهم حتى تتقبل نفوسهم - [01:38:28](#)
الفسخ وهذي رتبة اخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات. اللي في حديث عائشة في الصحيحين غيرهم بين الحج والعمرة الحج المفرد يعني والعمرة والتمتع او الحج والعمرة القران فلما كان لمكة - [01:39:01](#)

من مكة وقديم مكة يصبح رابعة كما سيأتي امرهم يتحلل حتما من لا هدم من لا هدم ان يجعلها عمرة كما تقدم في الاخبار في الصحيحين اشار اليها ايضا في زاد رحمه الله امرهم امرا حتما لازما عليه الصلاة والسلام بفسخ الحج الى العمرة تقدم للاشارة اليه انه متفق - [01:39:18](#)

من حديث ابن عمر من حديث عائشة عباس وجابر وذلك عند البخاري انس وابي موسى عند مسلم من حديث ابن عمر حديث اسماء بنت ابي بكر ومن حديث سعيد الخدري - [01:39:49](#)

كذلك من حديث البراء ايضا كذلك انه في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. في اخبار كثيرة الامر بالفسخ قال ما لي امر بالامر فلا يتبع عليه والسلام هذا متواترة - [01:40:02](#)

الامر بالفسخ وعلة الامر بالفسخ هو لمن لم يكن معه هدي اما من قال ان الامر بالفسخ لاجل ان يبين لهم ان العمرة في ذي القعدة جائزة قول ضعيف قول ضعيف جدا مع ان الجمهور يقولون به - [01:40:25](#)

بقول ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشجع من افجر من افجر الفجور الاثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة هذا الخبر من كلام ابن عباس ليس من كلام النبي ثم ايضا ليس فيه - [01:40:46](#)

بيان العلة انما في خبر عنهم انهم كان كانوا يقولون ذلك يقولون ذلك وليس فيه انه علة الامر بفسخ الحج الى العمرة وهذا الشيء ولهذا ذكر الخبر بعده ولم يقل - [01:41:06](#)

ذلك بل ثبت في الصحيحين عنه عن ابن عباس انه امرهم بالحل قالوا اي الحل؟ قال الحل كله في الصحيحين عن جابر انهم انه امرهم بالحل قالوا يا رسول الله - [01:41:27](#)

يذهب احدنا الى منى يقطر ذكره وفي لفظ عند البخاري يذهب الى منى وذكره يخطر من يا قال انظروا ما امركم به فافعلوا في صحيح مسلم قال جابر فكبر علينا - [01:41:47](#)

وضاقت صدورنا وفي عند مسلم وليس بيننا وبين عرفة الا خمسة ايام هذه الروايات فيما يظهر والله اعلم ما يظهر عند تتبع هي العلة في هذا هي العلة في هذا ان العلة - [01:42:06](#)

اما ان يكونوا كانوا يكبر عليهم ان يتحللوا والحج قريب وان يجعل بين الحج والعمرة حلا كبر عليهم ذلك ايضا جاء في رواية الصحيحين من حديث جابر وقد ونتحلل وقد سميما الحج يا رسول الله وقد سميما الحج - [01:42:27](#)

انهم رأوا ان من سمى الحج عمرة والحج من سماه فانه لا يحل منه الا يوم النحر وكيف نتحل؟ هذي علة اخرى وهذا هو اللي ذكره الصحابة اما ما ذكره ابن عباس فهو خبر عنهم - [01:42:59](#)

والنبي عليه قد بين ذلك في عمره كما تقدم ثم هو ايضا قد بينه حينما قال لهم من شاء ان يلبي بالعمرة فليلبي في ذي الحليفة قد

بينهم ذلك. يعني في ذي الحليفة قال من سيلبي بعمره - [01:43:25](#)

والمعنى ان من شاء ان يأخذ عمره ثم ينهيا ويتحلل منها. قد بين لهم ذلك عليه الصلاة والسلام ثم كما قال ابن حزم كيف يكون

الصحابة وهم اصح الناس فهما - [01:43:48](#)

وحفظا ونباهة ان يكونوا لم يدركوا ولم يفهموا ان العمرة في ذي القعدة جائزة والنبي عليه قد صنعها مرارا لا تجوز انها تجوز يصنعها

ثم ثم بعد ذلك في أيام الحج - [01:44:08](#)

يأمرهم بالعمرة ولا يقتنعون انها تجوز وقد صنع قبل ذلك هذا في الحقيقة يعني كما كما يقول بعض اهل العلم يقع في كذا هذا من

وساوس الاقوال. يعني بعض الاقوال - [01:44:33](#)

مثل بعض الاقوال نوع من الوسوس وسوس الاقوال مع انه يقول كثير من اهل العلم كيف يكون كيف يقال انهم امروا بالتحلل ببيان

جواز التحلل بالعمرة في شهر ذي القعدة - [01:44:49](#)

وهو النبي قد صنعها وصنعها معه ثم ايضا اذا كان الصحابة رضي الله عنهم تحللوا لاجل هذا الشيء لاجلها هذا الشيء ولجل بيان هذا

الشيء المعنى ان من بعدهم هم اقل من ان يدركوا ما لا يدركه ما لا يدركون - [01:45:12](#)

كيف يكون من بعدهم يكون من بعدهم يعني له ان يصنع ذلك المقصود انك انت حينما تتأمل هذا القول يتبين لك ضعفه بطلانه وان

الصواب ان العلة التي منعتهم من ذلك انهم سمو الحج - [01:45:39](#)

لا انهم يتحللون بعمره لا سمو الحج انهم يحجون وكيف يفسخون حج عمره او كما في حديث جابر انهم استنكروا التحلل بين

الحج والعمرة. لا اخذ العمرة في الحج - [01:46:01](#)

ان العمرة الحج قريب يظن ان من يعتمر ثم يحج ينبغي عليه ان يبقى على احرام العمرة. اما من يريد ان يعتمر ولا يحج هذا بينه

النبي عليه السلام. ولم يبين لهم قبل ذلك - [01:46:19](#)

ان هذي اول حجة له عليه الصلاة والسلام اول حجة وهو قد اعتمر ولم يحج بعدها ثمرة ولم يحج بعدها الا في هذا العام وهذا هو

الذي اشكل عليهم لان الحج بعد العمرة - [01:46:32](#)

فكيف يتحلل تحللا تحللا يحصل به جميع المحظورات ومنها حل الجماع وعرفة ليس بينه وبينها الا ايام ولهذا قال جابر يأتي احدنا

منن وذكره يقطر وكذلك اللفظ الاخر وقد سمينا الحج - [01:46:49](#)

وهذا هو الاصح ولهذا كان التحلل واجب او مستحب واجب على قول ابن القيم ابن عباس وابن حزم رحمة الله على الجميع او

مستحب على قول جمهور المحدثين واختيار ابن عباس شيخ الاسلام رحمه الله - [01:47:13](#)

واما الجمهور فيقولون لا يجوز ولهذا هذه المسألة ما فيها احتياط. هذه من المسائل التي ليس فيها احتياط احتياط انت ان احتض

لقول الجمهور فيلزمك عدم التحلل وان احتضت لقوله - [01:47:30](#)

من خالفهم انه عليك ان تتحلل اما استحبابا او وجوبا ما فيها تحل ما فيها احتياط الا احتياط خروج من خلاف العلا احتياط للسنة ما

في انما قد تحتاط من الخروج من خلاف العلماء - [01:47:47](#)

خلاف بعض العلماء ثم تخالف اخرين يترتب عليه اما موافقة سنة او مخالفة السنة ابدأ. لا بد ان يترتب على هذا الاحتياط اما مخالفة

السنة حينما لا تتحلل او موافقة السنة - [01:48:08](#)

حينما تتحلل وتوافق احد الفريقين. وهذا هو الاحتياط الاحتياط في العمل بالسنة وان قال بعض اهل العلم خالفت البعض مثل صلاة

التحية عند بعد العصر بعد العصر ليس فيه احتياط - [01:48:25](#)

لأنك حينما تصلي صلاتك عند بعض اهل العلم لا تجوز حين تترك الصلاة تركك اما محرم خلاف الاولى على الخلاف في التحية

مستحبة او واجبة وعلى هذا اقول في هذه الحالة - [01:48:47](#)

هذي مسألة فيها خلاف قوي لكن القول الاظهر هو صلاة التحية والاحتياط لموافقة السنة بصلاة اتحد. يعني هناك بعض المسائل ما

فيها احتياط الاخذ بجميع اقوالها العلم لكن بعض المشايخ تحتاط مثل انسان يتوضأ - [01:49:08](#)

مثلا من خروج الدم من قال ان خروج الدم ليس الواجب لا يقول لا تتوضأ يقول تتوضأ وهكذا مسائل كثيرة قال رحمه الله لما كان امرا حتما لا هدي معه ان يجعلها عمرة - [01:49:27](#)

انما الذي يحل هو الذي لا هدي معه. هذا عامة الصحابة والذين معهم الهدى قلة. ابو النبي عليه الصلاة والسلام وابو بكر وعمر وطلحة بن عبيد الله وعلي ابن ابي طالب - [01:49:51](#)

هؤلاء هم الذين جعلناهم احرما النبي عليه الصلاة والسلام من مسائل الاصحاب فكان تحللوا لانه لم يكن معهم هدي ولم ينسخ ذلك شيء البتة ما الذي يمنع من القول به - [01:50:05](#)

وجوبا من سأل سراقا عن ما لك المدرج رضي الله عنه وهذا في الصحيحين من حديث جابر يسأل وان هذا ليس خاص بالصحابة بل هو باق يوم القيامة. وانها للابد - [01:50:28](#)

في رد الحديث الذي رواه الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه بلال الحارث انهم سألوه عن هدي العمرة قال بل لكم خاصة وهذا الخبر يعني من العجائب ان يقول - [01:50:42](#)

جمهور ان حديث بلال ابن الحارث ناسخ لهذه الاخبار كيف يكون خبر منكر المتن ضعيف السند ناسخ للأخبار المتواترة ولو كان اسناد الصحيح لكان شاذ فكيف وسنده ضعيف فيه مجهول - [01:50:57](#)

ربما في علل اخرى له خبر منكر اما قول ابي ذر انه لاصحاب النبي خاصة فهو من قوله موقوف عليه يعني في صحيح مسلم ثم هذا الخبر لو ثبت المراد الخصوصية في وجوب التحلل عليه - [01:51:19](#)

وذلك قول ابي ذر خاص بالصحابة يعني وجوب التحلل. على القول بان التحلل ليس بواجب. اما من قال ان التحلل واجب لا يرد الا ان يقول ان هذا رأي من ابي ذر - [01:51:42](#)

على قول من قال ان التحلل مستحب سنحرم بحج بارد او متمتع وليس معه هدي سائل نقول سنة ان تتحلل طواف السعي وحلقة وتقصير السنة لكن ليس بواجب الا على القول الثاني - [01:51:54](#)

ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان نزل به طوى وهي معروفة بآبار الزاهر فبات ليلة الاحد لاربع خلونا من ذي الحجة الا ان يعني او هذا هذا المكان به - [01:52:13](#)

ونزل بها النبي ليلة الاحد ليلة الرابع يوم الاحد اربعة ذي الحجة ثم بات بها عليه الصلاة والسلام واغتسل واختلف صلى الفجر بذي طوى او صلى بمكة ولى مكة ذي الحجة - [01:52:27](#)

وهذه رواية صريحة بل هو في البخاري عن ابن عمر نعم كما جاء مصلى بها الصبح جاء خلاف فيها لكن حديث ابن عمر كذلك صلى بها الصبح عليه الصلاة والسلام ثم اغتسل من يومه - [01:52:47](#)

في دلالة على ان من نزل قريبا مكة او نزل في مكة ايضا السنة ان يغتسل والنبي اغتسل عليه وهذا غسل اخر مشروع. ثبت الغسل ثبت واغتسله لما اراد دخول مكة عليه غسله عند الميقات تقدم الاشارة اليه - [01:53:01](#)

وانه اغتسل لما اصبح عليه الصلاة والسلام بعدما جامع اهله ليبين ان الغسل ليس سنة مقصود اكتفى بهذا الغسل عليه السلام والاخبار الواردة في غسله ضعيف ولهذا اغتسل انه بعد سفر طويل وذلك انه مشى - [01:53:21](#)

عليه الصلاة والسلام يوم الاحد بعد الظهر ووصل ليلة الاحد ليلة يعني الليلة الثامنة يوم الاحد الاثنين الثلاثاء الاربعاء الخميس الجمعة السبت الاحد بقي في الطريق ثمانية ايام عليه الصلاة والسلام - [01:53:39](#)

ثم اغتسل من يومه ونهض الى مكة يعني ضحى عليه الصلاة والسلام نعم. وكان في العمرة يدخلها من اسفلها حتى دخل المسجد وذلك ضحى وذكر الطبراني انه دخل من باب بني عبد مناف الذي يسمى باب بني شيبه - [01:53:56](#)

وذكر احمد انه كان اذا دخل مكانا مكانا من دار يعلى استقبل البيت ودعا وذكر الطبراني انه كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة. نعم - [01:54:17](#)

عندك عندك الاول وذكر الطبري هذا في الاوسط كذلك ايضا الثانية عند الطبراني الطبراني هنا فدخلها نهارا من اعلاها عليه من

الثني العليا اللي تشرف على الحجون وهذا في الصحيحين من حديث - [01:54:35](#)

ابن عمر وفي الصحيح من حديث عائشة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها. من اسفلها من جهة الشبيكة دخل من اعلاها جهات

الحجول لانه اذا جاء من هذه الجهة يشرف على الحرم ويرى الكعبة هذا قبل - [01:55:04](#)

المباني عملة ان تطولها المباني كان من يأتي من تلك الجهة يرى البيت فدخل النبي عليه السلام من اعلاها. وذلك انه دخلها يوم الفتح

من اعلاها دخلها من اعلاها يوم - [01:55:20](#)

جاء حاجا وخرج من اسفلها عليه فنام وهذا مثل ما انه اه عليه الصلاة والسلام حي جابر في العيد كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق.

يعني يخالف الطريق الحذر - [01:55:38](#)

لهذه العبادة وخالف الطريق ايضا في سفره للحج عليه الصلاة والسلام بين دخوله وخروجه وقال ابن حزم قولاً ضعيفاً بل منكراً رده

القيم وانه عليه السلام قصد ان يدور على مكة ويكون كالذي استدار على مكة - [01:55:53](#)

وذكر قولاً كما يقول القيم لولا يعني خشية ان يتر به او لم اذكره لانه تشويد للقرطاس في كلام مجوج سخف لا قيمة له وادعاء لا

دليل عليه ولم يذكر شيء وان النبي عليه السلام - [01:56:09](#)

يعني ذكر كلام معناه انه دار على مكة كلها مثل ما يدور الانسان على المكان والصواب انه عليه الصلاة والسلام دخل من هذا المكان

وخرج من مكان الطريق دخل الطريق وخرج من الطريق الاخر - [01:56:33](#)

ودخل من اعلاها لانه لما خرج عليه السلام من مكة واخرجه اختفى عليه الصلاة والسلام واحتار تذكر نعمة الله عليه حيث دخلها

منتصراً وقال ادخلوها كما قال حسان قال حسان رضي الله عنه - [01:56:48](#)

لانه عليه الصلاة والسلام لان حسان رضي الله عنه قال علمت بنيتي ان لم تروها تثير النقع موعدها كداء. يقول اهل مكة افتح وادخل

واضمم واخرج افتح وادخل ايش معنى فتح وادخل - [01:57:11](#)

ادع واضمم واخرج هدى كدى يعني خرج خرج من اسفلها. دخل من كذا وخرج من كذا وكان في العمرة يدخلها من اسفلها عليه الصلاة

والسلام. هذا رواه ابو داود باسناد صحيح - [01:57:27](#)

في رواية ابن عمر من رواية ابن عمر ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى وفي انه بدأ بالمسجد عليه الصلاة والسلام مباشرة ان

هذا هو السنة اذا تيسر للحاج والمعتزم - [01:57:44](#)

وذكر هذا الطبراني في الاوسط انه دخل من باب بني عبد المناف يسمى باب بني شيبه وبالسلاام وهذه الرواية ضعيفة مروان ابن ابي

مروان وهو ضعيف هو ضعيف لم يثبت لكن هو المشهور عند الفقهاء رحمة الله عليهم - [01:58:02](#)

وذكر احمداً وهذه ايضا رواها ابو داود والنسائي لكن هذه رواية ضعيفة في طريق عبد الرحمن ابن القمة الكنانى وهو مجهول

الحال انه اذا دخل دخل من دار يعلى استقبل البيت - [01:58:23](#)

هذا ان ثبت يمكن هو انه عليه الصلاة والسلام يدخل من على احد لكن هذا يمكن هذا البيت هذا الدار مر به في طريقه حينما كان

داخلاً من اعلاها اما كونه قصده موضع نظر الرواية لا تثبت - [01:58:43](#)

وذكر ايضا الطبراني كان اذا نظر الى البيت الله قال اللهم اجعل البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً هذا في الحقيقة لو ان المصنف

لم يذكره لكان يحصل هذا الخبر لا يصح بل هو في عداد الموضوعات عاصم لسليمان الكوزي - [01:59:04](#)

وهو متهم الجزم الطيالسي والدار قطني بانه كذاب وكأنه لم يستحضر حاله حال كتابة هذا الخبر. وان كان المعنى صحيح. المعنى

صحيح في هذا الخبر. لكن ليس كل كلام صحيح قاله النبي. النبي عليه الصلاة والسلام - [01:59:26](#)

لا يقول الا القول الحسن وليس كل قول حسن قاله النبي عليه ليس كل قول حسن تلفظ به. لكن كل قول حسن دعا النبي اليه وهو

موجود في عموم كلامه - [01:59:44](#)

وفي عموم معاني كلامه عليه السلام فلا يجوز للانسان ان يخترع قولاً حسناً ثم ينسبه الى النبي عليه الصلاة والسلام فالانسان يدعو

ربه ان يزيد اهل البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً الشاهد انه - [01:59:57](#)

لم ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام لانه من طريق هذا المتهم نعم. وروي عنه انه اذا كان وروي عنه انه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام حيينا ربنا بالسلام - [02:00:13](#)

اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجه او اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبراه وهو مرسل. نعم وهذا ايضا لا يثبت والمصنف حكم عليه وقوله مرسل هذه على طريقة - [02:00:35](#)

بعض اهل العلم لا يفرقون بين المرسل سواء ارسله تابعي او تابع تابعي بان خبره الشافعي والبيهقي من طريق سعيد بن سالم القداح عن عبد الملك عني بن جريج وهو من رؤوس الطبقة السادسة ليس تابعيا - [02:00:56](#)

لكن لا مشاحة للاصطلاح كثير من المتقدمين يطلقون المرسل حتى على المعضلات من المراسيل ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو كان الذي ارسله ليس تابعيا هذا موجود في مراسيل ابي داود رحمه الله بعض - [02:01:13](#)

الاخ ثابت ذكرها من اقوال بعض اتباع التابعين ومع ذلك ادخلها في المراسيم وعموما المتقدمين رحمة الله عليهم اوسع احسن وليس فيه المتأخرين نراهم في المرسل والشاذ والمنكر لا لا يفرقون في الغالب بين الشاذ والمنكر. انما هذا من اصطلاحات المتأخرين - [02:01:30](#)

تفريق بين الشاب والمنكر ولهم في هذا موجودة في كلام احمد وغيره رحمة الله عليهم كذلك المنقطع تجدهم يطلقون عليه المرسل فاصطلاحاتهم اوسع احسن ليس فيها ما فيها من التقييد الواقع في كثير من لكن لكن المتأخرون عليهم ارادوا ضبط العلم - [02:02:01](#)

من باب ضبط العلم وتيسير العلم وهو لا يخرج عن حدود كلام المتقدمين فهو داخل في عموم لفظهم في عموم لفظ الفاظ كلامهم ومعاني كلام رحمة الله عليهم وروي انه كان عند رؤيته يرفع يديه. كذلك رفع اليدين لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [02:02:29](#)

لم يأتي خبر في رفع اليدين في الحج لم يأتي خبر في رفع اليدين في اي موطن الا في موطن واحد في يوم عرفة هذا ورد في خطأ اما سائر المواطن - [02:02:50](#)

ما ثبت رفع اليدين في اي موطن من هذه المواطن والجمهور توسعوا في هذا ورأوا رفع اليدين اه في عند الجمرتين وفي عرفة مزدلفة كذلك يعني في بعض المواطن عند الصفا والمروة ايضا وهذا قول الجمهور - [02:03:05](#)

ولم يثبت في ذلك خبر عن النبي عليه السلام انما الذي جاء عن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه في خبر رواه الطبراني وهذا الخبر من رواية محمد بن الفضيل عن عطاء ابن السائب - [02:03:33](#)

قد اختلط الاختلاط وجاء ايضا مرفوعا عن ابن عباس عند الطبري والطحاوي ابن ابي ليلى يقال لا ترفع اليد الا في سبع الا في سبعة مواطن في لفظ ترفع الايدي في سبعة مواطن - [02:03:50](#)

عند رؤية البيت والصفا والمروة وفي المعرف والمزدلفة والجمرتين وفي ابن عباس وعند الصلاة هذا ايضا لم يثبت لا مرفوعا ولا موقوفا لا مرفوعا ولا موقوفا وجاء عند احمد والنساء وعند عند النسائي بسند صحيح من حديث اسامة انه كان ردف النبي عليه الصلاة والسلام - [02:04:09](#)

من عرفة الى مزدلفة وانه عليه الصلاة والسلام سقط خطام ناقته تناولها باحدى يديه والاخرى رابعها يدعو بها. هذا يبين انه كان انه انه كان رافع يديه في عرفة. قال اخرى - [02:04:41](#)

رافعها يدعو بها يدعو بها هذا في عرفة. والجمهور على قالوا به وذكروا اثار في هذا الباب. والمسألة تحتاج الى بحث والنظر في الدالة الجزم بها يعني يحتاج الى مزيد تحرير - [02:04:59](#)

ونظر وجمع الدالة في هذا الباب. اما ما رواه مسلم من حديث هريرة في رفع اليدين عند الصفا والمروة. هذا احتج به صاحب المنتقى واحتج به جمع من العلم احتج به الجمهور - [02:05:17](#)

لرفع اليدين عند الصفا وهو وارد في الفتح. في الحج هذه حديث جاء ابي هريرة في فتح مكة في فتح مكة انه عليه لما فتح مكة

ولم يكن معتمرا وكان في رمضان لم يكن وقت الحج - 02:05:28

ولم يكن معتمدا دخلها حالاً عليه الصلاة والسلام. وعلى رأسه المغفر عليه الصلاة والسلام الحج السلاح والنعمة وعليه المغفر عليه

الصلاة والسلام وثم عليك لبس العمامة لما خطب وفيه انه لما طاف ذهب - 02:05:43

ورفع يديه ودعا عليه الصلاة والسلام. هذا لم يكن في نسك لا في حج ولا عمرة. ومنه اخذ بعض اهل العلم مشروعية رفع اليدين عند

الصفا والمروة وثم جاحد جابر عند الترمذي - 02:06:01

انه انكر رفع اليدين حديث رواية منهم من لم يثبتها وقال انما يفعله يهود. يفعله يهود اما في الطواف فالسنة هل ترفع اليد او لا

ترفع؟ هذا موضع الجمهور ايضا على انه يسن للطائف ان يرفع يده - 02:06:19

اذا اتى الركن اذا اتى الركن. اما رفع اليدين هذا لا اصل له رفع اليدين هذا لا اصل له انما هل يرفع اليدين؟ هل يرفع يده ويشير بها؟

هذا موضع نظر هذا لم يأتي في الاخبار - 02:06:38

دليل على مشروع رفع اليد الا في حديث ابن عباس كلما اتى الركن اشار اليه. ابن عباس هذه جاءت عند نفس البخاري من نفس

المخرج شعر بشيء عليه الصلاة والسلام - 02:06:52

وهو العصا عصا انه اشار معنى انه اشار بالعصا هذا سيأتينا في مسألة استلام الحجر استلام الحجر من اخذ بعموم الخبر فلا بأس لان

عمومه ربما هو دليل وهو قول الجمهور بالاشارة - 02:07:06

الاشارة باليد كلما اتى الركن لكن ليست اشارة تكبير اشارة هكذا اشارة هكذا كلما او اشارة باليدين هذا لا اصل له او يدعو بها نعم وهذا

هو قوله اللهم انت السلام - 02:07:23

ومنك السرحيين رب هذا القدر جاء عن عمر رضي الله عنه اول الخبر جاء عن عمر عن عمر رواه ابن ابي شيبه عنه بسند ضعيف لكن

صح عن سعيد بن المسيب رحمه الله اللهم انت السلام ومنك السلام حينما ربنا - 02:07:39

يعني يا ربنا السلام اما عن عمر موقوفا او عن النبي مرفوعا فلم يثبت لكن عن عمر ليس بشديد الضعف ليس بشديد نعم فلما دخل

المسجد عمد الى البيت ولم يركع تحية المسجد - 02:07:58

فان تحية المسجد الحرام الطواف فلما حاذ الحجر استلمه ولم يزاحم عليه ولم يتقدم عنه الى جهة الركن اليماني ولم يرفع يديه. ولم

يقل نويت بطوافي هذا الاسبوع كذا وكذا - 02:08:16

ولا فتحة بالتكبير ولا حاذ الحجر بجميع بدنه. ثم انفتل عنه وجعله على شقه الايمن هل استقبله واستلمه؟ ثم اخذ على يمينه ولم

يدعو عند الباب ولا تحت الميزاب ولا عند ظهور ولا عند ظهر الكعبة - 02:08:32

واركانها ولا وقت للطواف ذكرنا معينا. بل حفظ عنه بين الركنين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فلما

دخل المسجد الحرام عمد الى البيت عليه مباشرة - 02:08:49

على انه لم يصلي ركعتين ان السنة للمن دخل الحرم ان يبادر ان كان محرما فانه يطوف اما طواف ركن او طواف القدوم بحق القارن

والمفرد او طواف ركن في حق - 02:09:11

المعتمر في حقي المتمتع في حق المتمتع او في حق من يريد عمرة خالصة بلا حج اما اذا كان الداخل غير محرم هذا ان طاف فهو

اولى وان صلى ركعتين - 02:09:31

فلا بأس لانه مسجد العموم المساجد وان تحيته ركعتان ولم يركع تحية المسجد ان تحية المسجد الحرام الطواف المسجد الحرام

الطواف وهذا في الحقيقة موضع نظر تحتاج بحث ان تحية المسجد الحرام الطواف. هل يقال تحية المسجد الحرام الطواف -

02:09:50

الطواف وعلى هذا يشرع لمن دخل الحرم ان يطوف كلما دخل الذي جاء تحية الطواف في حق من كان محرم. هل يدخل فيه من

كان حلال نحتاج الى تحريم تيسر له - 02:10:13

يذكر نقل في هذه المسألة هل يوجد به وهي وهي تحرير تحية المسجد هل تحية الطواف؟ ظاهر عمرة ابن قتادة تحيته الصلاة يقال

انه مخصوص من هذا العموم الله اعلم. تحتاج مسألة الى تحريم - [02:10:30](#)

فلما هذا الحجر استلمه ولم يزاحم عليه عليه الصلاة والسلام. سيأتي الاشارة الى مسألة الحجر واستلام الحجر بعد ذلك لكن هنا اشارة الى استلامها ثبت في الصحيحين ولم يزاحم عليه عليه الصلاة والسلام - [02:10:48](#)

بل كان في سيره عليه السلام في طوافه في مشبه بين المشاعر يسير سيرا هينا لينا فاذا وجد فجوة اسرع نصح كما في الصحيحين ولم يتقدم عنه الى جهة الركن اليماني - [02:11:03](#)

ولم يرفع يديه بل هو حاذاه عليه الصلاة والسلام. حاذاه استلمه هذا هو السنة لمن تيسر له ذلك ان يستلمه مراتب استلام الحجر وتقبيل الحجر ان شاء الله ولم يرفع يديه - [02:11:19](#)

ولم يقل نويت بطوفي لان رفع اليدين للصلاة وللصلاة ولا يشرع رفع اليدين بل لا اصل له هذا الفعل. ولم يقل ويطوى في هذا الاسبوع كذا وكذا. الاعمال بالنيات هو عبادة من سائر - [02:11:39](#)

العبادات ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولا افتتحه بالتكبير ولا هذا بدنه يعني ما نقل انه لما جاء الى الحجر واراد يستلمه كبر يستلمه كبر عليه الصلاة - [02:11:53](#)

سلام انما كان اذا مر به عليه الصلاة والسلام كبر وهو جاء ثم استلمه ثم سار عليه الصلاة والسلام الى جهة الحجر اليماني ولا حاذ الحجر بجيب بدنه الرد لمذهب الشافعية - [02:12:18](#)

ذكروا صفة يصعب تصورها بصفة ربما يعني بعض يعني اهل العلم الذين قد يصعب ان يتصور هذه الصفة وهو ان يأتي ويقابل الحجر الحجر ثم يحاذيه بدنه ثم ينفتن على جهة دائرية - [02:12:35](#)

حتى يحاذي الحجر بجنب بدنه ولا يكون جزء من بدنه خارج بالحجر وذكروا على صفة تحتاج الى مراجعة لا اذكرها الان هي موجودة في كتبهم موجودة في كتبهم ممن بسطها - [02:13:00](#)

صاحب كتاب هداية الناسك احكام المناسك من الشافعية رحمه الله لعلكم تذكرون اسمه نعم احسنت ابن جماعة ابن جماعة جماعة له كتاب في المناسك عظيم وبسطة بسط ويقول هو اتيت الى الحجر - [02:13:15](#)

او كنت اتيت الحجر لاستلمه فاذا امامي رجل لانه يعني من علماء من الشافعية الذين يتقيدون بها يعني قال قبله ثم رفع ثم استدار استدارة اكل وظرب فيها قدمي لو لم اكن ثابتا لسقطت - [02:13:41](#)

معناه علمت ان هذا القول ضعيف من استدار خشية ان يكون شيء من بدنه خارج لم يحاذي الحجر هي صفة عامة كما ذكرت لا اذكر تفصيلا لكن تراجع في كلامهم - [02:14:11](#)

هذي الحجر بجميع بدنه. والمقصود ان الامر ولله الحمد يسر وافعل ولا حرج ولله الحمد والنبى جاع واستلم الحجر ثم مشى اجعل البيت عن يسارك ثم انفتن عنه وجعل شقه على وجعله على - [02:14:26](#)

نعم ثم عنه فليسبقها نفي من استقبله في الغالب يسبقنا في ثم فتن عنه وجعله شق اليمين قال ولم يجعله هم موجودة عبارة عن ممكن يعني ممكن ممكن يعني ان المراد - [02:14:45](#)

لانه اثناء اثناء تقبيله جعل على شقه اليمين تقبيلة الاشقة اليمين ثم انفتن وجعله عن يساره بل استقبله واستلمه لكن قول بل استقبله هذه تشكل عليه لم اصنع هذا بل صنعت هذا - [02:16:04](#)

لانه تأتي لاستدراك تأتي في الغالب الاستدراك بل ولا ولكن يعني ثم اخذ على يمينه ثم اخذ على يمينه هذا واضح ولم يدعو عند الباب عليه الصلاة والسلام ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة واركانها. ولم يدعو عند الباب - [02:16:32](#)

ولا تحت الميزان لم يأت شيء عنه عليه الصلاة والسلام انه عند الباب ولا عند ولا عند ظهر الكعبة ولا انما جاء عنه انه وطم صدره ويديه وذراعيه صدره وخده وذراعيه - [02:16:55](#)

بين الحجر والباب. هذا جاء في حديث عبد الرحمن صفوان من طريق يزيد ابن ابي زياد الهاشمي وفي حديث عبدالله بن عمرو من طريق المثني بن الصباح كلاهما عند ابي داود والحديثان يعبد احدهما الاخر. لكن هذا ليس خاص لا بحج ولا عمرة. ولا اول النسك

ولا اخره لن يأتي يفعلُه يفعلُه - 02:17:13

في اي وقت معتمر او غير معتمر محرم وغير محرم ولا عند الله الكعبة واركانها قولوا اركانها هذا ان كان المراد خارج الكعبة هذا

صحيح ان كان مراد داخل الكعبة - 02:17:34

وقد ثبت احمد والنسائي باسناد صحيح من حديث اسامة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة قام الى ما

امامه ثم حلل وكبر ثم وضع صدره وخده ويديه قال ثم صنع بالاركان كلها كذلك - 02:17:49

داخل الكعبة من دخل كعبة لا بأس ان ليضع بدنه على اركان داخل الكعبة. اما خارج الكعبة ولم يثبت شيء عند الميزان ولا عند ظهر

الكعبة ولا اركانها الا من الذي جاء - 02:18:10

في حديث عبد الرحمن بن صفوان حديث عبد الله بن عمرو بين الباب والحجر. وجاء عن ابن عباس ان هذا وهو الملتزم مما يرجى

في اجابة الدعوة لكن لم يأتي شيء عن النبي عليه السلام - 02:18:28

ولا وقت للطواف ذكرنا معينا بل هو من المواضع التي الذكر فيها مطلق يدعو الانسان فتح الله عليه من خير الدنيا والاخرة عليه ان

يعتني بالدعية الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام وخاصة جوامع الدعاء - 02:18:43

من حفظ عنه بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار هذا ثبت عند ابي داوود باسناد صحيح لعبد

الله بن عمرو باسناد باسناد اسناد صحيح اسناد - 02:19:04

الحديث ثابت يدور بين الصحة والحزن وهو انى علي وانه علي عليه الصلاة والسلام دعا بين الركنين قول ربنا اتنا في الدنيا حسنة

وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وحديث اخر ذكره ابن جماعة ويراجع - 02:19:20

وقال ابن جماعة ان اسناده صحيح وعزاه الى الحاكم هو انه كان يقول ربي قنعني ما رزقتني وبارك لي فيه. واخلف لي على كل غائبة

بخير. ربي بارك لي فيما رزقتني. ربي يقنعني ما رزقتني وبارك لي - 02:19:34

واخلف لي على كل واخلف على كل غائبة لي بخير هذا صححه ابن جماعة رحمه الله ثم يدعو بما شاء كما قال المصنف نقف على هذا

ونكمل الغد وبعد الغد ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 02:19:50

- 02:20:15